٤٣

كِتَابُ الِاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالْحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ

Obeikandl.com

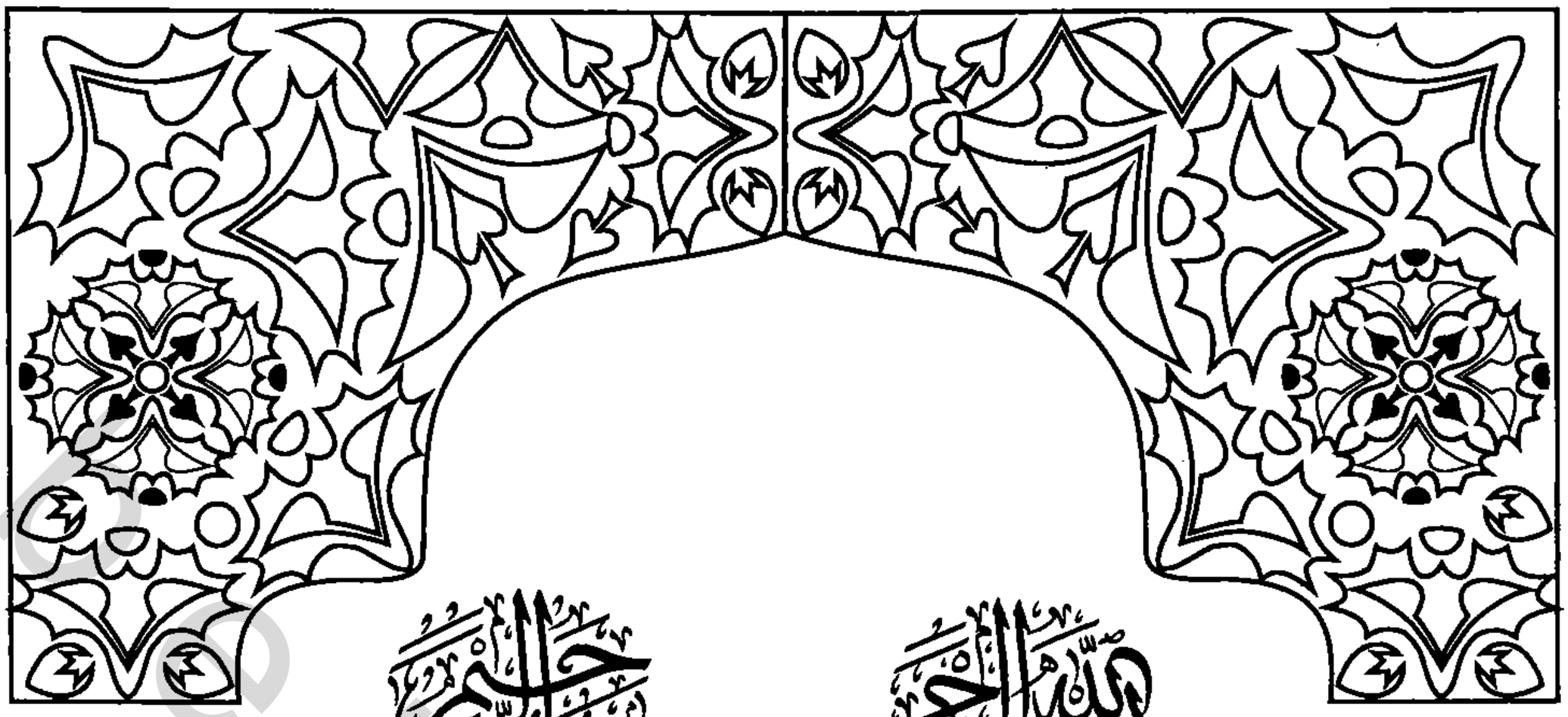

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٣- كِتَابُ الاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ

١- باب مَنِ اشْتَرَى بِالدَّيْنِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ، أَوْ لَيْسَ بِحَضْرَتِهِ

٢٣٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ المُغِيرَةِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَيْفَ تَرَىٰ بَعِيرَكَ؟ أَتَبِيعُنِيهِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ، فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ. [انظر: ٤٤٣ - مسلم: ٧١٥ - فتح ٥/٥٣]

٢٣٨٦ - حَدَّثَنَا مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلَمِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَىٰ طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَىٰ أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ. [انظر: ٢٠٦٨ - مسلم: ١٦٠٣ - فتح ٥/٥٣]

ذكر فيه حديث جَابِرٍ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ: «كَيْفَ تَرىٰ بَعِيرَكَ؟ أَتَبِيعُنِيهِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ، فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ.

وحديث عَائِشَةَ أَنَّه ﷺ ٱشْتَرىٰ طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَىٰ أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ.

وقد سلفا. وقام الإجماع علىٰ أن ٱستقراض (النقدين)[1] والمطعوم جائز[2]، والشراء بالدين مباح؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وقد ٱشترى الشارع الجمل من جابر في سفره ولم يقضه ثمنه إلا بالمدينة، وكذا شراؤه من اليهودي الطعام إلىٰ أجل، فصار ذلك كله سنة متبعة لا محيص عنها.

فائدة:

قول البخاري في حديث جابر: (حدثنا محمد) هو ابن سلام البيكندي وليس محمد بن يوسف البيكندي كما ذكر بعضهم.

قال الجياني: نسبه ابن السكن: ابن سلام، وفي نسخة أبي ذر عن أبي الهيثم[3]: حدثنا محمد بن يوسف، ثنا جرير، فذكر حديث بريرة. قال أبو علي: هو ابن سلام إن شاء الله[4].

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ف) : البدن.

(٢) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٦/ ٥١٢.

(٣) ورد بهامش الأصل: في نسختي كذلك عن أبي الهيثم.

(٤) «تقييد المهمل» ٣/ ١٠٢٩- ١٠٣٠.

فائدة ثانية:

أعترض ابن المنير فقال: في الترجمة حيف؛ لأن مضمونها جواز الأستقراض والانتفاع بالدين لمن لا عنده وفاء، ويدخل في ذلك من لا قدرة له على الوفاء إذا لم يعلم البائع أو المقرض حاله، وهٰذا تدليس، والذي في الحديث غير هٰذا؛ لتحقيق قدرته عليه السلام على الوفاء بما عقد عليه(١).

قلت: مع أنه قال: «لا أشتري ما ليس عندي ثمنه»، أخرجه الحاكم من حديث ابن عباس وصححه(٢)، وعند الحاكم أيضًا عن عائشة أنها كانت تدان؛ فقيل لها: مالك والدين وليس عندك قضاء؟ قالت: إني سمعت النبي ﷺ يقول: «ما من عبد كانت له نية في أداء دينه إلا كان له من الله ﷻ عون» فأنا ألتمس ذلك العون(٣).

---

(١) «المتواري» ص٢٦٧.

(٢) «المستدرك» ٢/ ٢٤، من طريق سعيد بن سليمان الواسطي، ثنا شريك، عن سماك، عن عكرمة عن ابن عباس، به. ورواه أبو داود (٣٣٤٤) مرسلًا وموصولًا، وأحمد ١/ ٢٣٥ والطبراني ١١/ ٢٨٢ (١١٧٤٣).
قال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ١١٠: رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات. وقال ابن حجر في «الفتح» ٥/ ٥٣: قوله: (باب من اشترىٰ بالدين وليس عنده أو بحضرته) أي: فهو جائز، وكأنه -أي: البخاري- يشير إلىٰ ضعف ما جاء عن ابن عباس، مرفوعًا: «لا أشتري ما ليس عندي ثمنه». وضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» ١٠/ ٣٠٩ (٤٧٦٦) وقال: هو ضعيف موصولا ومرسلا.

(٣) «المستدرك» ٢/ ٢٢، من طريق حجاج بن منهال، عن القاسم بن الفضل، عن محمد بن علي، عن عائشة به. ورواه أحمد ٦/ ٧٢، وابن راهويه في «مسنده» ٢/ ٥٢٩ (١١١١) ومن طريقه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٤/ ٣٩١ (٢٧٦٨)، والبيهقي في «سننه» ٥/ ٣٥٤.
وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (١٨٠١)، «صحيح الجامع» (٥٧٣٤).

وعن ميمونة بنت الحارث[١] وابن جعفر مثله[٢].

وعن أبي أمامة مرفوعًا: «من تداين وفي نفسه وفاؤه، ثم مات تجاوز الله عنه وأرضىٰ غريمه بما شاء، ومن تداين بدين وليس فى نفسه وفاؤه، ثم مات اقتص الله لغريمه منه يوم القيامة»[٣].

وقد صح ما يقتضي التشديد فيه، فأخرج علىٰ شرط مسلم من حديث ابن عمر مرفوعًا:

---

(١) «المستدرك» ٢/ ٢٣، ورواه النسائي ٧/ ٣١٥، وابن ماجه (٢٤٠٨) وأحمد ٦/ ٣٣٢، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» ٤/ ٢١٤ (٢٠٢٠)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» ١٢/ ٥١٤-٥١٥ (٧٠٨٣) والطبراني ٢٤/ ٢٤-٢٥، والبيهقي في «سننه» ٥/ ٣٥٤، وقال الألباني في «الصحيحة» (١٠٢٩): صحيح بمجموع طرقه.

(٢) «المستدرك» ٢/ ٢٣، ورواه ابن ماجه (٢٤٠٩)، والدارمي في «مسنده» ٣/ ١٦٩٠ (٢٦٣٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٣/ ٤٧٥-٤٧٦، والبزار في «مسنده» ٦/ ٢٠٢ (٢٢٤٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/ ٢٠٤، والبيهقي في «سننه» ٥/ ٣٥٥، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٠/ ٤٧٥، من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن سعيد بن سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر به.
قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
وقال أبو نعيم في «الحلية» ٣/ ٢٠٤: حديث غريب من حديث جعفر وأبيه.
وقال البوصيري في «زوائده» ١/ ٣٢٧: هٰذا إسناد صحيح.
وقال الحافظ في «الفتح» ٥/ ٥٤: إسناده حسن، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» برقم (١٠٠٠).

(٣) «المستدرك» ٢/ ٢٣، والطبراني ٨/ ٢٤٠ (٧٩٣٧)؛ كلاهما من طريق بشير بن نمير، عن القاسم، عن أبي أمامة، به. قال الذهبي في «التلخيص»: بشر متروك، وكذا قال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٤/ ٥٣.
ثم رواه الطبراني ٨/ ٢٤٣ (٧٩٤٩) من طريق جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة مطولًا.
وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ١٣٢: وفيه جعفر بن الزبير وهو كذاب.
وقال الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١١٢٤): ضعيف جدًّا.

«الدين راية الله في الأرض، فإذا أراد أن يذل عبدًا وضعها في عنقه»[(١)].

وأخرج من حديث محمد بن جحش وقال: صحيح الإسناد أن النبي ﷺ قال: «سبحان الله! ما أنزل الله من التشديد»، فسئل عن ذلك التشديد قال: «الدَّيْن، والذي نفس محمد بيده (لو)[(٢)] قتل رجل في سبيل الله، ثم عاش وعليه دين ما دخل الجنة حتىٰ يقضىٰ دينه»[(٣)].

وأخرج أيضًا من حديث عقبة بن عامر وقال: صحيح الإسناد مرفوعًا: «لا تخيفوا أنفسكم» قيل: يا رسول الله، وما يخيف أنفسنا؟ قال: «الدين»[(٤)].

---

(١) «المستدرك» ٢/ ٢٤، من طريق بشر بن عبيد، عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، به. وتعقبه الذهبي فقال: بشر واهٍ.
وكذا رواه الديلمي كما في «الفردوس بمأثور الخطاب» ٢/ ٢٢٧ (٣٠٩٧) وأورده السيوطي في «الجامع الصغير» ورمز له بالصحة وتعقبه المناوي في «فيض القدير» ٣/ ٧٤٣ (٤٣٠٤)؛ فقال: ورده الذهبي؛ فقال: بشر واهٍ، فالصحة من أين؟ وقال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٧٤٣): موضوع.

(٢) في الأصل: ولو، والمثبت اللائق بالسياق.

(٣) «المستدرك» ٢/ ٢٥، من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي كثير مولىٰ محمد بن جحش، عن محمد بن جحش، به. ورواه النسائي ٧/ ٣١٤، وأحمد ٥/ ٢٨٩، وعبد بن حميد في «مسنده» ١/ ٣٢٥ (٣٦٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٢/ ١٨٤ (٩٢٨) والطبراني ١٩/ ٢٤٨ (٥٦٠)، والبيهقي في «الشعب» ٤/ ٣٩٨-٣٩٩ (٥٥٣٦)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٢٥/ ٤٦٠، وصححه الألباني كما في «أحكام الجنائز» ص١٣٦، «صحيح الترغيب والترهيب» (١٨٠٤).

(٤) «المستدرك» ٢/ ٢٦، ورواه أحمد ٤/ ١٤٦، والبيهقي في «السنن» ٥/ ٣٥٥، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٤٢٠).

ومن حديث ثوبان وقال: علىٰ شرطهما مرفوعًا: «من مات وهو بريء من ثلاث: الكبر[١] والغلول، والدين دخل الجنة»[٢].

وقد أسلفنا حديث أبي هريرة مرفوعًا: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتىٰ يقضىٰ دينه». قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين[٣].

---

(١) ورد بهامش الأصل تعليق نصه: الكبر بالباء الموحدة والراء، قال شيخنا المؤلف: وقال ابن الحسين عن الدارقطني: إنما هو الكنز بالنون والزاي.

(٢) «المستدرك» ٢/ ٢٦، ورواه الترمذي (١٥٧٢)، (١٥٧٣)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٢٣٢ (٨٧٦٤)، وابن ماجه (٢٤١٢) وأحمد ٥/ ٢٧٦، وابن حبان في «صحيحه» ١/ ٤٢٧ (١٩٨).
وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٣٥١)، «صحيح الجامع الصغير» (٦٤١١).

(٣) «المستدرك» ٢/ ٢٦-٢٧، والحديث سبق تخريجه.

٢ - باب مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَوْ إِتْلَافَهَا

٢٣٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأُوَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدىٰ اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ». [فتح ٥/٥٣]

ذكر فيه حديث أبي الغيث -واسمه سالم[1]- عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّاها اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أخذها يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ».

هٰذا الحديث شريف. ومعناه: الحض علىٰ ترك ٱستئكال أموال الناس، والتنزه عنها، وحسن التأدية إليهم عند المداينة، وقد حرم الله تعالىٰ في كتابه أكل أموال الناس بالباطل وخطب به عليه السلام في حجة الوداع، فقال: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام»[2]، يعني: من بعضكم علىٰ بعض.

وفيه: أن الثواب قد يكون من جنس الحسنة، وأن العقوبة قد تكون من جنس الذنوب؛ لأنه جعل مكان أداء الإنسان أداء الله عنه، ومكان إتلافه إتلاف الله له.

---

(١) ورد بهامش الأصل تعليق نصه: وأبو الغيث سالم مولىٰ عبد الله بن مطيع، ثقة.

(٢) سلف برقم (١٠٥) كتاب: العلم، باب: ليبلغ العلم الشاهد الغائب، ورواه مسلم (١٦٧٩) كتاب: القسامة، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، من حديث أبي بكرة.

قال الداودي: وفيه: أن من عليه دين لا يعتق ولا يتصدق، وإن فعل ردَّ.

قلت: هو مذهب مالك[١].

وفيه: أن من كان عليه دين يريد قضاءه، فإن الله معه حتىٰ يقضيه[٢].

obeikandl.com

---

(١) آنظر: «النوادر والزيادات» ١٠/ ٦-٧.

(٢) ورد بهامش الأصل: آخر ١ من ٨ من تجزئة المصنف.

٣ - باب أَدَاءِ الدُّيُونِ

وقول اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ إلىٰ قوله ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨].

٢٣٨٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أَبْصَرَ -يَعْنِي: أُحُدًا- قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنَّهُ يُحَوَّلُ لِي ذَهَبًا يَمْكُثُ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا دِينَارًا أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الأَكْثَرِينَ هُمُ الأَقَلُّونَ، إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا -وَأَشَارَ أَبُو شِهَابٍ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ- وَقَلِيلٌ مَا هُمْ» وَقَالَ: «مَكَانَكَ». وَتَقَدَّمَ غَيْرَ بَعِيدٍ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ: «مَكَانَكَ حَتَّىٰ آتِيَكَ». فَلَمَّا جَاءَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، الذِي سَمِعْتُ؟ أَوْ قَالَ: الصَّوْتُ الذِي سَمِعْتُ؟ قَالَ: «وَهَلْ سَمِعْتَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ عليه السلام فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». [انظر: ١٢٣٧ - مسلم: ٩٤ - فتح ٥/٥٤]

٢٣٨٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، قَالَ ابن شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا يَسُرُّنِي أَنْ لَا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ، إِلَّا شَيْءٌ أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ».

رَوَاهُ صَالِحٌ وَعُقَيْلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [٦٤٤٥، ٧٢٢٨ - مسلم: ٩٩١ - فتح ٥/٥٥]

ثم ذكر فيه حديث أَبِي ذَرٍّ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أَبْصَرَ -يَعْنِي: أُحُدًا- قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنْ يُحَوَّلَ لِي ذَهَبًا يَمْكُثُ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا دِينَارًا أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ».. الحديث بطوله.

وحديث يُونُسَ، عن ابن شِهَابٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ

قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ عِنْدِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا يَسُرُّنِي أَنْ لَا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ، إِلَّا شَيْءٌ أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ».

رَوَاهُ صَالِحٌ وَعُقَيْلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

حديث أبي ذر سلف في الزكاة(١)، والآية المذكورة أصل في أداء الأمانات وحفظها، ألا ترىٰ أنه عليه السلام لم يحب أن يبقىٰ عنده من مثل أحد ذهبًا فوق ثلاث إلا دينارًا يرصده لدين، ونزلت في عثمان بن طلحة الحجبي العبدري سادن الكعبة حين أخذ عليّ منه المفتاح يوم الفتح، ذكره ابن سعد(٢) وغيره(٣). وقال ابن زيد: هم الولاة أمروا بأداء الأمانات إلىٰ من ولوا أمرهم(٤). وقيل: نزلت في السلطان يعظ النساء(٥)، والحديث دال علىٰ ما دلت عليه الآية من تأكيد أمر الدين والحض علىٰ أدائه.

قال ابن عباس: الآية عامة. وقال شريح لأحد الخصمين: أعط حقه، فإن الله تعالىٰ قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. قال شريح: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ﴾ [البقرة: ٢٨٠] إنما هٰذا في الربا خاصة، وربط المِدْيان إلىٰ سارية(٦). ومذهب الفقهاء أن الآية عامة في الربا وغيره، واحتج سيبويه بأن

---

(١) سلف برقم (١٤٠٨) باب: ما أدىٰ زكاته فليس بكنز.

(٢) «الطبقات الكبرىٰ» ٢/ ١٣٦-١٣٧.

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» ٤/ ١٤٨ من طريق الحسين، عن الحجاج، عن ابن جريج، به. والواحدي في «أسباب النزول» ص١٦٢.

(٤) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» ٤/ ١٤٨، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٣/ ٩٨٦، وهٰذا ما رجحه الطبري واختاره.

(٥) روىٰ ذلك الأثر الطبري ٤/ ١٤٨ من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس.

(٦) رواه ابن جرير في «تفسيره» ٣/ ١١٠.

القراءة: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] بمعنىٰ: حضر ووقع. قال: ولو كان كما قال شريح لكان: ذا عسرة. وقيل: يحتمل أن يكون شريح فعل ذلك بمن تبين لَدَدُهُ، وحبس سحنون رجلًا التوىٰ بدين، فكان يخرجه في كل جمعة يومًا إلىٰ صحن المسجد فيضربه، فكان ذلك حتىٰ مات في السجن، ذكره الداودي.

ومعنىٰ «أرصده»: أهيئه، من أرصد يرصد، وضبط في بعض الأمهات بفتح الهمزة من رصد. وقال الأصمعي والكسائي رصدته: ترقبته، وأرصدته: أعددت له[(١)].

وفيه: الاستدانة بيسير الدين اقتداءً بالشارع في إرصاده دينارًا لِدَيْنِه، ولو كان عليه مائة دينار أو أكثر لم يرصد لأدائها دينارًا؛ لأنه كان أحسن الناس قضاء. وبان بهٰذا الحديث أنه ينبغي للمؤمن أن لا يستغرق في كثير الدين خشية الاهتمام به والعجز عن أدائه، وقد استعاذ الشارع من ضلع الدين[(٢)(٣)]، واستعاذ من المأثم والمغرم وقال: «إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف»[(٤)].

وقد جاء في خيانة الأمانة من الوعيد ما رواه إسماعيل بن إسحاق من حديث زاذان عن عبد الله بن مسعود قال: إن القتل في سبيل الله يكفر كل ذنب إلا الدين والأمانة. قال: وأعظم ذلك الأمانة تكون عند الرجل فيخونها، فيقال له يوم القيامة: أدّ أمانتك، فيقول: من أين

---

(١) انظر: «لسان العرب» ٣/ ١٦٥٤ مادة (رصد).

(٢) ورد بهامش الأصل تعليق نصه: ضلع الدين بالضاد قال في «المطالع»: وروي في موضع عن الأصمعي بالظاء ووهمه بعضهم والذي (...) بالضاد.

(٣) سيأتي برقم (٢٨٩٣) كتاب: الجهاد والسير، باب: من غزا بصبي للخدمة.

(٤) سيأتي برقم (٢٣٩٧) كتاب: الاستقراض، باب: من استعاذ من الدين.

وقد ذهبت الدنيا؟ فيقول له: نحن نريكها؛ فتمثل له في قعر جهنم، فيقال: أنزل فأخرجها، فينزل فيحملها علىٰ عنقه حتىٰ إذا كاد زلت، فهوت وهوىٰ في إثرها أبد الأبد قال: والأمانة في كل شيء حتىٰ في الصلاة والصيام والوضوء والغسل من الجنابة والأمانة في الكيل والوزن[1].

وقال الربيع: الأمانة ما أمروا به وما نهوا عنه[2].

فائدة: في إسناد حديث أبي ذر أبو شهاب (خ. م. د. س. ق) واسمه عبد ربه بن نافع الحناط[3].

---

(١) رواه البيهقي في «السنن» ٦/ ٢٨٨، من طريق الثوري، عن عبد الله بن السائب، عن زاذان، عن ابن مسعود، موقوفًا؛ وفي «شعب الإيمان» ٤/ ٣٢٣ (٥٢٦٦) من طريق عبد الله بن بشر، عن الأعمش، عن عبد الله بن السائب، به.
قال المنذري في «(الترغيب والترهيب»: الموقوف أشبه. قال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٧٦٣): إسناده حسن بخلاف المرفوع، فهو ضعيف.اهـ.
قلت: المرفوع أخرجه الطبراني ١٠/ ٢١٩ (١٠٥٢٧)، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/ ٢٠١ من طريق شريك، عن الأعمش، عن عبد الله بن السائب، عن زاذان، عن عبد الله بن مسعود مرفوعًا، قال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٤٠٧١): هٰذا إسناد ضعيف؛ لسوء حفظ شريك.

(٢) رواه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» ١/ ٤٧٧ من طريق الربيع بن أنس، عن أبي العالية، به.

(٣) هو عبد ربه بن نافع الكناني، أبو شهاب الحناط الكوفي، نزيل المدائن، وهو الأصغر، روىٰ عن سفيان الثوري، وسليمان الأعمش، وشعبة بن الحجاج، وعاصم بن بهدلة، روىٰ عنه: سعيد بن منصور، وخلف بن هشام، وأبو داود الطيالسي، والفضل بن دكين، وغيرهم.
قال علي بن المديني: سمعت يحيى القطان يقول: لم يكن أبو شهاب الحناط بالحافظ، وقال الإمام أحمد: كان كوفيًا، يقال: رجلا صالحا، ما علمت إلا خيرا، رحمه الله. =

وقوله: («إن الأكثرين هم الأقلون») أي: في الحسنات والحظ.

وقوله: («إلا من قال بالمال هكذا وهكذا») يعني: أنفقه في وجهه.

وقوله: («وقليل ما هم») أي: قليل فاعله من أهل الأموال، وفيه: ذم الغنىٰ، بينه قوله: «والله ما الفقر أخشىٰ عليكم...» الحديث[1].

وقوله: («من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة») أي: وإن قدر دخوله النار بإصرارٍ على الكبائر.

وقوله: «من أمتك» فيه تفضيلها.

= ووثقه ابن معين، وقال العجلي: لا بأس به، ووثقه في موضع آخر. روىٰ له الجماعة، سوى الترمذي، مات سنة ١٧١هـ بالموصل.
وانظر ترجمته في: «طبقات ابن سعد» ٦/ ٣٩١، «التاريخ الكبير» ٦/ ٨١ (١٧٧٣)، «الجرح والتعديل» ٦/ ٤٢ (٢١٧)، «ثقات ابن حبان» ٧/ ١٥٤، «تهذيب الكمال» ١٦/ ٤٨٥ (٣٧٤٤)، «سير أعلام النبلاء» ٨/ ٢٠١.

(١) سيأتي برقم (٣١٥٨) كتاب: الجزية والموادعة، باب: الجزية والموادعة، مع أهل الذمة والحرب، مسلم (٢٩٦١) كتاب: الزهد والرقائق من حديث عمرو بن عوف.

٤ - باب اسْتِقْرَاضِ الإِبِلِ

٢٣٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بِبَيْتِنَا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا تَقَاضَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالًا، وَاشْتَرُوا لَهُ بَعِيرًا، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ». وَقَالُوا: لَا نَجِدُ إِلَّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ. قَالَ: «اشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». [انظر: ٢٣٠٥ - مسلم: ١٦٠١ - فتح ٥/٥٦]

ذكر فيه حديث أبي هريرة السالف في الوكالة[(١)]. ثم ترجم عليه باب: هل يعطىٰ أكبر من سنه، وباب: حسن القضاء، وذكرنا هناك اخْتلاف العلماء في ٱستقراض الحيوان ولا بأس بإعادته، أجازه الأئمة: مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، واحتجوا بهٰذا الحديث[(٢)]، ولا يحل عندنا وعند مالك وأهل المدينة ٱستقراض الإماء[(٣)]؛ لأن ذلك ذريعة إلى ٱستحلال الفروج.

ومنع ذلك الكوفيون -أعني: ٱستقراض الحيوان- وقالوا: لا يجوز ٱستقراضه؛ لأن وجود مثله متعذر غير موقوف عليه[(٤)]. وقالوا: يحتمل أن يكون حديث أبي هريرة قبل تحريم الربا ثم حرم الربا بعد ذلك وحرم كل قرض جرَّ منفعة، وردت الأشياء المستقرضة إلىٰ مثالها فلم يجز القرض إلا فيما له مثل.

---

(١) سلف برقم (٢٣٠٥) باب: وكالة الشاهد والغائب جائزة.

(٢) ٱنظر: «الاستذكار» ٢٠/ ٩٢، «النوادر والزيادات» ٦/ ١٣١، «المغني» ٦/ ٤٣٣، «مراتب الإجماع» ص١٦٥.

(٣) ٱنظر: «البيان» ٥/ ٤٦١.

(٤) ٱنظر: «المبسوط» ١٤/ ٣٢.

وحجة المجيز: محال أن يستقرض الشارع شيئًا لا يقدر علىٰ أداء مثله، ولا يوصف ذلك بصفة، ولو لم يكن إلىٰ رد مثله سبيل لم يقترضه إذ كان أبعد الخلق من الظلم.

واحتج من فرق بينه وبين الإماء بأنه يتخذ ذريعة إلى ٱستباحة الأبضاع بذلك، والشرع قد ٱحتاط فيه.

وقال الأولون: رد الزيادة من غير شرط من باب المعروف، وهو قول ابن عمر وابن المسيب والنخعي والشعبي وعطاء والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وجماعة[1].

وقد ٱختلف أصحاب مالك فيه، فقال ابن حبيب: لا بأس أن يرد أفضل مما ٱستقرض في العدد والجودة؛ لأن الآثار جاءت بأنه ﷺ رد أكثر عددًا في طعام وإبل، وأجاز أشهب أن يزيده في العدد إذا طابت نفسه.

وقال ابن نافع: لا بأس أن يعطي أكثر عددًا إذا لم يكن له عادة.

وقال مالك: لا يجوز أن يكون زيادة في العدد، وإنما يصلح أن يكون في الجودة.

وقال ابن القاسم: لا يعجبني أن يعطيه أكثر في العدد ولا في الذهب والورق إلا اليسير مثل: الرجحان في الوزن والكيل، ولو زاده بعد ذلك لم يكن به بأس، وهو قول مالك وإنما لم يجز أن يشترط أن يأخذ أفضل؛ لأنه يخرج من باب المعروف ويصير ربا، ولا خلاف بين العلماء أن ٱشتراط الزيادة في ذلك ربا لا يحل[2].

---

(١) ٱنظر: «المغني» ٦/ ٤٣٨.

(٢) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٦/ ٥١٦- ٥١٧.

والحاصل من الخلاف السالف عند المالكية ثلاثة أقوال في زيادة العدد، المشهور: منعه.

ثالثها: يغتفر القليل، والقليل إردبان في مائة.

وفيه: للغريم التجاوزُ عن إغلاظ الطالب.

وقوله: (أوفيتني أوفاك الله). يقال: أوفىٰ ووفىٰ.

وذكر في آخر باب: حسن القضاء حديث جابر بن عبد الله قال: أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد، قال مسعر: أراه ضحًى، فقال: صلىٰ ركعتين وكان لي عليه دين، فقضاني وزادني[1]. وهو وافٍ بما ترجم له.

---

(١) سيأتي برقم (٢٣٩٤).

٥ - باب حُسْنِ التَّقَاضِي

٢٣٩١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَاتَ رَجُلٌ، فَقِيلَ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ؟ قَالَ: كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ، فَأَتَجَوَّزُ عَنِ الْمُوسِرِ، وَأُخَفِّفُ عَنِ الْمُعْسِرِ. فَغُفِرَ لَهُ». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٢٠٧٧ - مسلم: ١٥٦٠ - فتح ٥/٥٨]

ذكر فيه حديث حُذَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ: «مَاتَ رَجُلٌ، فَقِيلَ لَهُ، فقَالَ: كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ، فَأَتَجَوَّزُ عَنِ الْمُوسِرِ، وَأُخَفِّفُ عَنِ الْمُعْسِرِ. فَغُفِرَ لَهُ». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: سَمِعْتُهُ مِنَ رسول الله ﷺ.

وفي نسخة: «فأتجوز عن المعسر وأخفف على الموسر» وقد سلف في باب: من أنظر موسرًا[1]، وفيه ترغيب عظيم في حسن التقاضي، وأن ذلك مما يدخل الله به الجنة، وهٰذا المعنىٰ نظير: «خيركم قضاء» فجاء الترغيب في كلا الوجهين في حسن التقاضي لرب الدين، وفي حسن القضاء للذي عليه الدين، كل قد رغب في الأخذ بأرفع الأحوال، وترك المشاحة في القضاء والاقتضاء واستعمال مكارم الأخلاق في البيع والشراء والأخذ والعطاء، وقد جاء هٰذا كله في الحديث السالف في أول البيوع «رحم الله رجلًا سمحًا إذا باع وإذا ٱشترىٰ وإذا ٱقتضىٰ»[2].

---

(١) سلف برقم (٢٠٧٧) كتاب: البيوع.

(٢) سلف برقم (٢٠٧٦) باب: السهولة والسماحة في البيع والشراء.

٦ - باب هَلْ يُعْطَى أَكْبَرَ مِنْ سِنِّهِ؟[١]

٢٣٩٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ بَعِيرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْطُوهُ». فَقَالُوا: مَا نَجِدُ إِلَّا سِنًّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ. فَقَالَ الرَّجُلُ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ اللهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً». [انظر: ٢٣٠٥ - مسلم: ١٦٠١ - فتح ٥/٥٨]

---

(١) هٰذا الباب وما بعده ليسا في نسخة المصنف، وقد أشار إليهما فيما سبق ص٤١٠.

٧ - باب حُسْنِ القَضَاءِ

٢٣٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌّ مِنَ الإِبِلِ فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ ﷺ: «أَعْطُوهُ». فَطَلَبُوا سِنَّهُ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا. فَقَالَ: «أَعْطُوهُ». فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي وَفَّى اللهُ بِكَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». [انظر: ٢٣٠٥ - مسلم: ١٦٠١ - فتح ٥/٥٨]

٢٣٩٤ - حَدَّثَنَا خَلَّادٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهْوَ فِي المَسْجِدِ - قَالَ مِسْعَرٌ: أُرَاهُ قَالَ: ضُحًى - فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ». وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي. [انظر: ٤٤٣ - مسلم: ٧١٥ - فتح ٥/٥٩]

obeikandl.com

٨ - باب إِذَا قَضَى دُونَ حَقِّهِ أَوْ حَلَّلَهُ فَهُوَ جَائِزٌ

٢٣٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاشْتَدَّ الغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا تَمْرَ حَائِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِم النَّبِيُّ ﷺ حَائِطِي وَقَالَ: «سَنَغْدُو عَلَيْكَ». فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ، فَجَدَدْتُهَا فَقَضَيْتُهُمْ، وَبَقِيَ لَنَا مِنْ تَمْرِهَا. [انظر: ٢١٢٧ - فتح ٥/٥٩]

ذكر فيه حديث ابن كعب بن مالك -وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك[١]- أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاشْتَدَّ الغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا تَمْرَ حَائِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِم النَّبِيُّ ﷺ حَائِطِي وَقَالَ: «سَنَغْدُو عَلَيْكَ». فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ، فَجَدَدْتُهَا فَقَضَيْتُهُمْ، وَبَقِيَ لَنَا مِنْ تَمْرِهَا.

وترجم عليه فيما سيأتي باب: من أخر الغريم إلى الغد أو نحوه ولم ير ذلك مَطْلًا. وذكره معلقًا بلفظ: وقال جابر: ٱشتد الغرماء[٢].

وقوله في الترجمة: (أو حلله) صوابه إسقاط الألف كما هو ثابت بخط الدمياطي، وذكر الآخر نسخة.

وكذا ترجم عليه أبو نعيم والإسماعيلي؛ لأنه لا يجوز أن يقضي رب الدين دون حقه وتسقط مطالبته بباقيه إلا إن تحلل منه، كذا قال

---

(١) ٱنظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٥/ ٣٠٣ (٩٩١)، «الثقات» لابن حبان ٥/ ٨٠، «تهذيب الكمال» ١٧/ ٢٣٨ (٣٨٧٦).

(٢) سيأتي بعد حديث رقم (٢٤٠٢).

ابن بطال[١]، وأما ابن المنير فصوبه، والمقصود: أو حلله من جميعه، وأخذ البخاري هٰذا من جواز قضاء البعض والتحلل من البعض[٢].

قلت: عرض ذلك عليه السلام فأبوا، ولا خلاف بين العلماء أنه لو حلله من جميع الدين وأبرأ ذمته أنه جائز، فكذلك إذا حلله من بعضه، وأما تأخير الغريم الواحد إلى الغد فهو مرتبط بالعذر، وأما من قدر على الأداء فلا مطل؛ لأنه ظلم، وإنما أخر جابر غرماءه رجاء بركته عليه السلام؛ لأنه كان وعده أن يمشي معه على التمر ويبارك فيها؛ فحقق الله رجاءه وظهرت بركة نبيه وذلك من أعلام نبوته.

وفيه: مشي الإمام في حوائج الناس واستشفاعه في الديون وقد ترجم لذلك[٣].

وقوله: (فسألهم أن يقبلوا)، وذكره بعده في باب الشفاعة في وضع الدين كذلك، وذكر بعد أيضًا على الأثر في باب: إذا قاصَّ أو جازف، أن الدين كان ثلاثين وسقًا لرجل من اليهود؛ وفيه: فكلم جابر رسول الله ليشفع إليه فكلمه فأبى اليهودي[٤]، وإنما شفع لقوله: «**اشفعوا تؤجروا، ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء**»[٥].

قال الحسن: مصداقه قوله: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً﴾ أي: من

---

(١) «شرح ابن بطال» ٦/٥١٨.

(٢) «المتواري» ص٢٦٨.

(٣) أشار الشارح هنا إلى باب: الشفاعة في وضع الدين حديث رقم (٢٤٠٥).

(٤) ورد في الأصل فوق هٰذِه الكلمة كلام نصه: أي بعد هٰذا الباب الذي نشرحه.

(٥) سلف برقم (١٤٣٢) كتاب: الزكاة، باب: التحريض على الصدقة والشفاعة فيها، ورواه مسلم (٢٦٢٧) كتاب: البر والصلة والآداب، باب: آستحباب الشفاعة فيما ليس بحرام.

يشفع أثيب وإن لم يشفَّع[١]، وإنما سألهم في قبول تمر الحائط؛ لأنه كان أقل من حقوقهم بالأمر البين فسلموا من المزابنة.

وفيه: تأخير الغريم ما لا مضرة فيه على الطالب.

وفيه: ظهور بركته ﷺ كما سلف، وتكثير القليل، وأجاز قوم تكثير القليل ولم يجيزوا في الكرامة إيجاد معدوم، ولا فرق بينهما في التحقيق.

وقوله: (فقال: «أخبر ذلك ابن الخطاب»)[٢]، أي: ليزداد يقينًا.

فائدة:

قد أسلفت أن ابن كعب بن مالك هو عبد الرحمن (خ. م. د.س) بن عبد الله بن كعب بن مالك وهو ما رأيته بخط الدمياطي والإسماعيلي لما ساقه من حديث ابن شهاب قال: عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن كعب بن مالك أن جابرًا فذكره، ثم قال: كذا قال: عن كعب بن مالك، وذكر الحميدي أن البخاري خرجه من حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر[٣]، وكذا ذكره خلف وأبو مسعود والطرقي، وصوب المزي عبد الله ولم يستدل[٤].

---

(١) رواه ابن جرير في «تفسيره» ٤/ ١٨٨-١٨٩، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٣/ ١٠١٨.

(٢) أنظر: الحديث الآتي.

(٣) «الجمع بين الصحيحين» ٢/ ٣٦٧.

(٤) «تحفة الأشراف» ٢/ ٢١٠، قال الحافظ في «الفتح» ٥/ ٥٩: وذكر المزي أنه عبد الله واستدل بأن ابن وهب روى الحديث عن يونس بالسند الذي في هٰذا الباب فسماه عبد الله.اهـ.
ورد بهامش الأصل: والحديث صحيح علىٰ كل تقدير وعبد الرحمن سمع من عبد الله بن كعب ومن كعب، وعبد الله سمع من كعب والزهري سمع منهما، لكن قال أحمد بن صالح المصري: إنه لم يسمع من عبد الله بن كعب بن مالك شيئًا، والمشهور عنه هو المصري: عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك.

واعلم أن البخاري أيضًا ذكر حديث جابر هٰذا في الصلح وترجم عليه الصلح بين الغرماء، وفيه: فعرضت علىٰ غرمائه أن يأخذوا التمر بما عليه فأبوا فلم يروا أن فيه وفاء[1]، ورأيت بخط الدمياطي علىٰ ترجمة الباب: قيل ترجمة هٰذا الباب لا يصح ٱستنباطها؛ لأن بيع التمر بالتمر مجازفة حرام لا يجوز لعدم المماثلة، وإنما يجوز أن يأخذ مجازفة إذا علم أنه أقل من دينه، وقد جاء في الصلح صريحًا فذكر ما أوردناه، وهٰذا هو قول المهلب كما ستعلمه على الأثر.

---

(١) سيأتي برقم (٢٧٠٩).

٩ - باب إِذَا قَاصَّ أَوْ جَازَفَهُ فِي الدَّيْنِ فهو جائز تَمْرًا بِتَمْرٍ أَوْ غَيْرِهِ(١)

٢٣٩٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنْ هِشَام، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسْقًا لِرَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ، فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ، فَأَبَىٰ أَنْ يُنْظِرَهُ، فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَلَّمَ اليَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ فَأَبَىٰ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّخْلَ، فَمَشَىٰ فِيهَا ثُمَّ قَالَ لِجَابِرٍ: «جُدَّ لَهُ فَأَوْفِ لَهُ الذِي لَهُ». فَجَدَّهُ بَعْدَ مَا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَوْفَاهُ ثَلَاثِينَ وَسْقًا، وَفَضَلَتْ لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسْقًا، فَجَاءَ جَابِرٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كَانَ، فَوَجَدَهُ يُصَلِّي العَصْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُ بِالْفَضْلِ، فَقَالَ: «أَخْبِرْ ذَلِكَ ابن الخَطَّابِ». فَذَهَبَ جَابِرٌ إِلَىٰ عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشَىٰ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُبَارَكَنَّ فِيهَا. [انظر: ٢١٢٧- فتح ٥/ ٦٠]

ثم ذكر حديث جابر بطوله.

قال المهلب: لا يجوز عند العلماء أن يأخذ من له دين من تمر علىٰ أحد تمرًا مجازفة في دينه؛ لأن ذلك من الغرر والمجهول، وذلك حرام فيما أمر فيه بالمماثلة، وإنما يجوز أن يأخذ مجازفة في حقه أقل من دينه إذا علم ذلك وتجاوز له(٢)، وهٰذا المعنىٰ بين في حديث جابر؛ لأنه عليه السلام حين كلم اليهودي أن يأخذ تمر النخل بالذي علىٰ أبي جابر، وأبى اليهودي من ذلك، ثبت أن تمر النخل لا يفي بالدين، وأنه أقل مما

---

(١) ورد في الأصل علىٰ قوله: تمرًا بتمر أو غيره علامة (لا..إلىٰ) وورد بالهامش تعليق: هٰذِه الزيادة من نسختي من قوله: (تمرًا) إلىٰ آخرها وهي أصل فيها.

(٢) آنظر: «شرح ابن بطال» ٦/ ٥٢٠.

كان يلزمه غرمه، وقد جاء هٰذا منصوصًا في الصلح[١]، فساقه كما أسلفناه، وقد يجوز في باب حسن القضاء أن يزيده من صنفه، وإنما تحرم الزيادة بالشرط. وقال في باب: الشفاعة في وضع الدين: فأزحف الجمل[٢]، يقال: أزحف البعير إذا أعيا فجر فِرْسِنَه وزحف أيضًا[٣].

---

(١) سيأتي برقم (٢٧٠٩) كتاب: الصلح، باب: الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث.

(٢) سيأتي برقم (٢٤٠٦).

(٣) آنظر: «أعلام الحديث» للخطابي ٢/ ١٢٠٢.

١٠ - باب مَنِ اسْتَعَاذَ مِنَ الدَّيْنِ

٢٣٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح. وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ». فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ يَا رَسُولَ اللهِ مِنَ المَغْرَمِ؟ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

[انظر: ٨٣٢ - مسلم: ٥٨٩ - فتح ٥/ ٦٠]

ذكر حديث عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ». فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ من المغرم يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

فيه: الدعاء في الصلاة بما ليس في القرآن خلافًا لأبي حنيفة[١]، واستعاذته من الدين الذي لا يطيق قضاءه، وقد توفي ودرعه مرهونة عند يهودي[٢]. (والمأثم): كل إثم، وخص المغرم لما يخشىٰ فيه من الإثم مما ذكره من الكذب وإخلاف الوعد، وهما خصلتان من النفاق وما يبقىٰ أيضًا من ذلك.

و(المغرم): ما يلزم الإنسان نفسه ويلزمه غيره وليس بواجب عليه وهو الغرم، و(المغرم): المثقل دينًا، ومنه: ﴿فَهُم مِّن مَّغْرَمٍ مُّثْقَلُونَ﴾ [القلم: ٤٦] وسمي الغريم لإلحاحه؛ لأن الغريم: الملازم.

---

(١) أنظر: «الهداية» ١/ ٥٦، «شرح فتح القدير» ١/ ٢٧٧.

(٢) سلف برقم (٢٠٦٨) كتاب: البيوع، باب: شراء النبي ﷺ بالنسيئة، ورواه مسلم (١٦٠٣) كتاب: المساقاة، باب: الرهن وجوازه في الحضر والسفر، من حديث عائشة.

وفيه: قطع الذرائع؛ لأن ٱستعاذته من الدين ذريعة إلىٰ ما أسلفناه من الكذب والخلف في الوعد مع ما يقع للمديان تحته من الذلة وما لصاحب الدين عليه من المقال.

فإن قلت: فالأحاديث التي سقتها في باب: من ٱشترىٰ بالدين قريبًا، وكذا حديث جعفر بن محمد عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر مرفوعًا: «إن الله مع الدائن حتىٰ يقضي دينه ما لم يكن فيه ما يكره الله». وكان عبد الله بن جعفر يقول لجاره: ٱذهب فخذ لي بدين فأنا أكره أن أبيت الليلة إلا والله معي[1].

قلت: لا تنافي بينهما؛ فأحاديث النهي لمن ٱستدان فيما يكره الرب جل جلاله ولا يريد قضاءه والإباحة فيما يرضيه ويريد قضاءه، وعنده في الأغلب ما يؤديه منه، فالله تعالىٰ في عونه علىٰ قضائه. والمغرم الذي ٱستعاذ منه؛ إما لكونه فيما يكره الرب ولا يجد سبيلًا إلىٰ قضائه، وإما فيما لا يكرهه ولكن لا سبيل إلىٰ قضائه فهو متعرض لهلاك مال أخيه ومتلف له، أو له يُسره ونوىٰ ترك قضائه وجحده فهو عاص لربه ظالم لنفسه. فكل هٰؤلاء لوعدهم إن وعدوا من ٱستدانوا منه القضاء مخلفون، وفي حديثهم كاذبون لوعودهم، وقد صحت الأخبار عنه أنه ٱستدان في بعض الأحوال كما أسلفناه، فكان معلومًا بذلك أن الحالة التي كره فيها غير الحال التي رخص لنفسه فيها.

وقد ٱستدان السلف؛ ٱستدان عمر وهو خليفة وقال لما طعن: ٱنظروا كم عليَّ من الدين، فحسبوه فوجدوه ثمانين ألفًا وأكثر، وكان

---

(١) سيأتي تخريج هٰذا الحديث في شرح حديث (٢٨٣٥).

على الزبير دين عظيم، ذكرهما البخاري كما ستعلمه في موضعه[1]. فما ثبت عن الشارع وأصحابه والسلف من ٱستدانتهم الدين مع تكريرهم له إلىٰ غيرهم الدليل الواضح علىٰ أن ٱختلاف الأمر في ذلك كان علىٰ قدر ٱختلاف حال المستدينين.

obeikandl.com

(١) قصة دَين عمر تأتي برقم (٣٧٠٠) كتاب: فضائل الصحابة، باب: قصة البيعة، أما قصة دين الزبير فستأتي برقم (٣١٢٩) كتاب: فرض الخمس، باب: بركة الغازي في ماله حيا وميتا مع النبي ﷺ وولاة الأمر.

١١ - باب الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ دَيْنًا

٢٣٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيْنَا». [انظر: ٢٢٩٨ - مسلم: ١٦١٩ - فتح ٥/٦١]

٢٣٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَىٰ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]. فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ». [٢٢٩٨ - مسلم: ١٦١٩ - فتح ٥/٦١]

ذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيْنَا».

وحديثه أيضًا: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَىٰ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]. فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا وليه[1]».

هٰذا الحديث ناسخ لترك الصلاة علىٰ من مات وعليه دين كما سلف واضحًا في الحوالة[2].

قال الداودي: وقوله: («اقرءوا إن شئتم») أحسبه من كلام

---

(١) في الأصل فوقها: مولاه.

(٢) سلف برقم (٢٢٨٩) باب: إن أحال دين الميت علىٰ رجل جاز. من حديث سلمة بن الأكوع.

أبي هريرة، واعترضه ابن التين فقال: ليس كما ظن؛ فقد روىٰ جابر أن النبي ﷺ قال: «أنا أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم»[1] .قال: وقيل: معنى الآية أنه ﷺ كان إذا أمر بشيء أو نهىٰ عنه كان أمره أولىٰ بأن يتبع من النفس وإن كان هواها في غيره .

و(الضياع) بفتح الضاد المعجمة: مصدر ضاع يضيع ضيعة وضياعًا، ثم جُعل ٱسمًا لكل ما هو مرصد أن يضيع من ولد أو عيال لا كافلَ لهم مثل قوله: («ومن ترك كَلًّا») أي: عيالًا، فمن ترك شيئًا ضائعًا كالأطفال ونحوهم فليأتني ذلك الضائع. («فأنا مولاه») أي: وليه، مثل قوله: ﴿وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَىٰهُ﴾.

وقوله: «أيما ٱمرأة تزوجت بغير إذن وليها فنكاحها باطل»[2]، ورواه بعضهم بالكسر جمع ضائع كجائع وجياع[3]، والأول أصح، وكذا قال ابن الجوزي[4].

وقوله: («فلترثه عصبته») قال الداودي: هو هنا الورثة من كانوا ليس من يرث بالتعصيب وهو كما قال، فإن العاصب مخصوص بمن ليس له سهم مقدر من المجمع علىٰ توريثهم، فيرث كل المال عند

---

(١) رواه مسلم (٧٦٨) كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة. بلفظ: «أنا أولىٰ بكل مؤمن من نفسه».

(٢) رواه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وأحمد ٦/ ١٦٥-١٦٦، والحاكم ٢/ ١٦٨، من طرق عن ابن جريج، عن سليمان بن موسىٰ، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، به.
قال الترمذي: هٰذا حديث حسن. وصححه الحاكم والذهبي، وذكره الألباني في «الإرواء» (١٨٤٠)، وقال: صحيح.

(٣) «النهاية في غريب الحديث» ٣/ ١٠٧.

(٤) «غريب الحديث» ٢/ ٢٢.

الأنفراد، وما فضل بعد الفروض. وقيل: العصبة: قرابة الرجل لأبيه سموا بذلك من قولهم: عصب القوم بفلان، أي: أحاطوا به وهم كل من يلتقي مع الميت في أبٍ واحد. وعند ابن سحنون: الأبن عصبة وهٰذا صحيح في الرجال، وأما المرأة فلا تسمىٰ عصبة على الإطلاق، والواحد عاصب قياسًا، قاله الأزهري[1] وغيره.

(١) «تهذيب اللغة» ٣/ ٢٤٥٥ مادة «عصب».

١٢ - باب مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ

٢٤٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ -أَخِي وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ- أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ». [انظر: ٢٢٨٧ - مسلم: ١٥٦٤ - فتح ٥/ ٦١]

ذكر فيه حديث أبي هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ».

هٰذا الحديث تقدم في الحوالة[1] واضحًا، ومفهوم الحديث أن مطل غير الغني ليس بظلم ولا مطالبة عليه إذًا، وإذا سقطت المطالبة زالت الملازمة، قال تعالىٰ: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] وهو يوجب تأخيره فصار كالدين المؤجل، فيمنع من لزومه.

وفيه: أن من وجب عليه زكاة ففرط فيها أنه يغرمها إذا بلغت المال خلافًا لأبي حنيفة[2].

---

(١) سلف برقم (٢٢٨٧) باب: في الحوالة وهل يرجع في الحوالة؟

(٢) أنظر: «مختصر آختلاف العلماء» ٤/ ٢٤٥.

١٣ - باب لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالٌ

وَيُذْكَرُ[١] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ». قَالَ سُفْيَانُ: عِرْضُهُ: مَطَلْتَنِي. وَعُقُوبَتُهُ: الحَبْسُ.

٢٤٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ. فَقَالَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالًا». [انظر: ٢٣٠٥ - مسلم: ١٦٠١ - فتح ٥/٦٢]

ذكر حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ. فَقَالَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالًا». هٰذا قد سلف في باب: الحوالة[٢]، ولا شك أنه إذا مطله وهو غني، فقد ظلمه والظلم محرم وإن قل. وفسر الفقهاء الحديث كما فسره سفيان وهو كقوله: «إن لصاحب الحق مقالًا» أي: بصفة المطل، وقد جاء في التنزيل مصداقه، قال تعالىٰ: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النساء: ١٤٨] وهٰذِه الآية نزلت في مانع الضيافة، فأبيح له أن يقول في المانع له أنه لئيم وأنه لم يقره، وشبه هٰذا، وقيل: نزلت في مطل الدين -وقيل: في المكره على الكفر؛ لأنه مظلوم- وعقوبته بالحبس إذا رجي له مال أو وفاء بما عليه، فإن ثبت إعساره وجب نظرته

---

(١) ورد بهامش الأصل: حديث «ليُّ الواجدِ» رواه الطبراني في «المعجم الكبير» بإسناده إلىٰ عمرو بن الشريد، عن أبيه قال: قال رسول الله : «ليُّ الواجد، يحل عرضه وعقوبته»، وفي هٰذا السند سفيان، فقال سفيان: يحل عرضه أي: يشكوه، وعقوبته: حبسه، نقله من خط الدمياطي.. وقد عزاه المؤلف في باب: الحوالة. [انظر: «المعجم الكبير» ٧/٣١٨]

(٢) سلف برقم (٢٢٨٧).

وحرم حبسه لزوال العلة الموجبة لحبسه وهي الوجدان.

واختلف في ثابت العسرة وأطلق من السجن هل يلازمه غريمه؟ فقال مالك والشافعي: لا، حتىٰ يثبت له مال آخر[١].

وقال أبو حنيفة: لا يمنع الحاكم الغرماء من لزومه[٢].

obeikandl.com

---

(١) أنظر: «المنتقىٰ» ٥/ ٨٣، «الإشراف» ٢/ ٦٦.

(٢) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٤/ ٢٨١.

١٤ - باب إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فِي البَيْعِ وَالْقَرْضِ وَالْوَدِيعَةِ، فَهْوَ أَحَقُّ بِهِ

وَقَالَ الحَسَنُ: إِذَا أَفْلَسَ وَتَبَيَّنَ لَمْ يَجُزْ عِتْقُهُ وَلَا بَيْعُهُ وَلَا شِرَاؤُهُ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ: قَضَىٰ عُثْمَانُ مَنِ ٱقْتَضَىٰ مِنْ حَقِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفْلِسَ فَهْوَ لَهُ، وَمَنْ عَرَفَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهْوَ أَحَقُّ بِهِ.

٢٤٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ -أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ-: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهْوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ». [مسلم: ١٥٥٩ - فتح ٥/ ٦٢]

ثم ساق حديث أبي هريرة[1] من طريق يحيىٰ بن سعيد: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ -أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ-: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهْوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

---

(١) ورد بهامش الأصل: وحديث أبي هريرة في «المسند» بزيادة: ولم يكن ٱقتضىٰ من ماله شيئًا وفيه الحسن عن أبي هريرة و... واحد لم يسمع منه ... [انظر: «المسند» ٢/ ٥٢٥]

الشرح:

أثر الحسن الذي يحضرني منه ما رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن حفص، عن الأشعث، عن الحسن قال: هو أسوة الغرماء[١]، وهٰذِه صفة من ٱستسلم للفلس فكل ذلك (...)[٢] عندنا إذا حجر عليه نعم لو باع في ذمته صح وعند المالكية من أحاط به الدين منع من العتق والهبة دون البيع والشراء، واختلف في قضائه ورهنه، والمشهور جوازه والقياس منعه، وكذلك ٱختلف في إقراره، والمشهور إجازته خلافًا لابن نافع[٣]، ولا وجه له إلا أن يكون لمن ٱتهم عليه ففيه قولان، والشراء يمد ويقصر.

قال ابن التين: ووقع ولا نراه مقصورًا وهي لغة فيه غير مشهورة.

وأثر عثمان رواه أبو عبيد في «أمواله» عن إسماعيل بن جعفر، ثنا محمد بن أبي حرملة، عن سعيد بن المسيب قال: أفلس مولىٰ لأم حبيب فاختصم فيه إلىٰ عثمان، فقضىٰ أن من كان ٱقتضىٰ من حقه شيئًا قبل أن يتبين إفلاسه فهو له، ومن عرف متاعه بعينه فهو له.

وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم والأربعة[٤]، وهٰذا التردد في: (سمعت) أو (قال) هو من الراوي عن أبي هريرة وهو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. وقال مرة أخرىٰ عنه، عن النبي ﷺ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ٢٨٤ (٢٠١٠٣).

(٢) غير واضحة بالأصل.

(٣) ٱنظر: «المنتقىٰ» ٥/ ٨٣.

(٤) مسلم (١٥٥٩) كتاب: المساقاة، باب: من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه، وأبو داود (٣٥١٩)، والترمذي (١٢٦٢)، والنسائي ٧/ ٣١١، وابن ماجه (٢٣٥٨).

أخرجه مسلم[١]، ورواه عراك بن مالك، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ. وبشير بن نهيك، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ، أخرجهما مسلم[٢].

وفيه من اللطائف:

رواية أربعة من التابعين بعضهم عن بعض يحيىٰ بن سعيد فمن بعده، ورواه مالك في «موطئه» عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن رسول الله ﷺ مرسلًا[٣]. وقال أبو داود: هو أصح ممن رواه عن مالك مسندًا[٤]. وقال الدارقطني: لا يثبت عن الزهري مسندًا وإنما هو مرسل[٥]. وقال أبو عمر: كذا هو مرسل في جميع الموطآت، وكذلك رواه جماعة الرواة عن مالك مرسلًا إلا عبد الرزاق؛ فإنه رواه عن مالك عن الزهري، عن أبي بكر، عن أبي هريرة فأسنده[٦]، وقد آختلف فيه عن عبد الرزاق، قال (الدارقطني)[٧]: وتابع عبد الرزاق علىٰ إسناده عن مالك: أحمد بن موسىٰ، وأحمد بن أبي طيبة. واختلف أصحاب ابن شهاب عليه في إسناده وإرساله وهو محفوظ لأبي هريرة لا يرويه غيره[٨].

---

(١) مسلم (١٥٥٩/ ٢٣) كتاب: المساقاة.

(٢) مسلم (١٥٥٩/ ٢٤-٢٥).

(٣) «الموطأ» ص٤٢٠-٤٢١.

(٤) «سنن أبي داود» ٣/ ٧٩٣.

(٥) «علل الدارقطني» ١١/ ١٦٦.

(٦) «المصنف» ٨/ ٢٦٤ (١٥١٦٠).

(٧) في الأصل: عبدالرزاق، ولعل الصواب ما أثبتناه، وهو الموافق لما حكاه ابن عبد البر في «التمهيد» ٨/ ٤٠٧ حيث قال: وذكر الدارقطني أنه قد تابع عبد الرزاق علىٰ إسناده عن مالك أحمد بن موسىٰ وأحمد بن أبي طيبة. اهـ

(٨) «التمهيد» ٨/ ٤٠٦-٤٠٧.

وفي الباب عن الحسن عن سمرة أخرجه أبو داود والنسائي وأعله الذهلي[١]. وابن عمر ذكره الترمذي[٢].

إذا تقرر ذلك؛ فالكلام عليه من أوجه:

أحدها:

قوله: («عند رجل أو إنسان») الظاهر أنه شك من الراوي، ومعنىٰ أفلس: صار مفلسًا، أي: صارت دراهمه فلوسًا، ويجوز أن يراد به أنه صار إلىٰ حال يقال فيها ليس معه فلس، وهو في الشرع حجر الحاكم على المديون والمفلس المحجور عليه بالديون.

ثانيها:

فيه رجوع البائع إلىٰ عين ماله عند تعذر الثمن بالفلس، وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق والأكثرين، وألحقوا الموت به -وخالف فيه مالك وأحمد فقالا: يكون فيه أسوة الغرماء[٣]- وخالف

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٣١)، والنسائي ٧/ ٣١٣-٣١٤، وذكر المزي في «تحفة الأشراف» (٤٥٩٥) قول الذهلي في الحديث.
وقال المنذري في «مختصره» ٥/ ١٨٤: وأخرجه النسائي. وقد تقدم الكلام على الاختلاف في سماع الحسن من سمرة. وحسنه الحافظ في «الفتح» ٥/ ٦٤، وتعقبه العلامة صديق خان في «الروضة الندية» ٣/ ١٩٢ فقال: لكن سماع الحسن عن سمرة فيه مقال معروف. وقال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٢٠٦١): منكر بهٰذا اللفظ.

(٢) «جامع الترمذي» عقب حديث (١٢٦٢)، وقد رواه ابن حبان في «صحيحه» ١١/ ٤١٥ (٥٠٣٩) من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا عدم الرجل فوجد البائع متاعه بعينه فهو أحق به».
قال الشوكاني في «نيل الأوطار» ٣/ ٦٦٦: أخرجه ابن حبان بإسناد صحيح.

(٣) أنظر: «التمهيد» ٨/ ٤١٠-٤١٥، «الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم» ٢/ ٦٢، «المغني» ٦/ ٥٨٩.

أبو حنيفة، فقال: لا يرجع فيهما بل يضارب مع الغرماء[١]. وعزي إلى النخعي والحسن البصري.

حجة الأكثرين في الفلس هٰذا الحديث، وفي الموت حديث في «سنن أبي داود» وابن ماجه من حديث أبي هريرة أيضًا. وقال الحاكم: إنه صحيح الإسناد، ولفظه: «**أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه**»[٢]، وحمل أبو حنيفة الحديث على الغصب والوديعة؛ لأنه لم يذكر البيع فيه أو علىٰ ما قبل القبض، وأول الحديث بتأويلات ضعيفة مردودة وتعلق بشيء يروىٰ عن علي وابن مسعود وليس بثابت عنهما، ودفعوا الحديث بالقياس بأن يده قد زالت كيد الراهن، وحجة مالك ما رواه في «موطئه» عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ قال: «**أيما رجل باع متاعًا فأفلس الذي ٱبتاعه ولم يقبض من ثمنه شيئًا فوجده بعينه فهو أحق به، وإن مات الذي ٱبتاعه فصاحب المتاع أسوة الغرماء**»[٣]، وقد سلف أنه أسند أيضًا ولا يصح كما سلف.

قال ابن عبد البر: أجمع فقهاء الحجاز وأهل الأثر على القول بجملة حديث أبي هريرة وإن ٱختلفوا في أشياء من فروعه، ودفعه من

---

(١) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٣٩٧.

(٢) رواه أبو داود (٣٥٢٣)، وابن ماجه (٢٣٦٠) واللفظ له والحاكم في «مستدركه» ٢/ ٥٠-٥١ من طريق ابن أبي ذئب، عن أبي المعتمر، عن ابن خلدة، عن أبي هريرة، به. وقال المنذري في «مختصره» ٥/ ١٧٧: وحكي عن أبي داود أنه قال: من يأخذ بهٰذا؟ وأبو المعتمر من هو؟ لا يعرف. وذكره الحافظ في «الفتح» ٥/ ٦٤؛ وقال: هو حديث حسن يحتج بمثله. وضعفه الألباني في «الإرواء» ٥/ ٢٧١-٢٧٢، و«ضعيف سنن ابن ماجه» (٥١٧).

(٣) سبق تخريجه قريبًا.

أهل العراق أبو حنيفة وأصحابه وسائر الكوفيين، وأولوا الحديث على الودائع والأمانات، وروىٰ قتادة، عن خلاس بن عمرو، عن علي أنه قال: هو فيها أسوة الغرماء إذا وجدها بعينها. وروى الثوري عن مغيرة، عن إبراهيم قال: هو والغرماء خاصة شرع سواء[(١)].

وحكاه ابن التين عن ابن شبرمة وأسنده ابن أبي شيبة عن الشعبي[(٢)]، وقد أسلفنا عدم ثبوت ذلك.

قال ابن المنذر: قضىٰ عثمان وعلي أن صاحبها أحق بها ولا نعلم لهما مخالفًا من الصحابة[(٣)].

قلت: وابن مسعود وأبو هريرة وتابعهم عروة بن الزبير، وأما أبو محمد بن حزم فقال: صحَّ عن عمر بن عبد العزيز: أن من اقتضىٰ من ثمن سلعته شيئًا، ثم أفلس فهو أسوة الغرماء، قضىٰ به رسول الله ﷺ، وهو قول ابن شهاب ومالك: بعد الموت، وكذا قاله أحمد[(٤)]. ورواه ابن ماجه أيضًا من طريق اليمان بن عدي الحمصي[(٥)]، وتكلم فيه أحمد بكلام فظيع.

قلت: وتأويل الحديث على المودع والمقرض دون البائع فاسد؛ لأن المودع أحق بعين ماله سواء كان علىٰ صفته أو تغير عنها بخلاف البائع، فإنه إذا تغير ماله لا يرجع، وتفرقة مالك بين الفلس والموت بأن المفلس

---

(١) «التمهيد» ٨/ ٤١٠-٤١٢؛ بتصرف، وروىٰ أثر عليٍّ وإبراهيمَ عبدُ الرزاق ٨/ ٢٦٦ (١٥١٧٠، ١٥١٧١).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ٢٨٣-٢٨٤ (٢٠٠٩٩).

(٣) «الإشراف» ٢/ ٦١.

(٤) «المحلىٰ» ٨/ ١٧٧.

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢٣٦١) وصححه الألباني في «الإرواء» ٥/ ٢٧١.

ذمته باقية بخلاف الموت. ونقل ابن التين عن الشافعي أنه ليس له المضاربة مع الغرماء وليس له إلا عين متاعه، وهو غريب عنه.

ثالثها:

مقتضى الحديث رجوعه أيضًا ولو قبض بعض الثمن؛ لإطلاق الحديث، وهو الجديد من قولي الشافعي، وخالف في القديم فقال: يضارب بباقي الثمن فقط[1]، وفي الحديث السالف وقد علمت حاله، ورجوع المقرض إلىٰ عين ماله إذا كان باقيًا بعينه وأفلس بعد قبضه، كما ترجم عليه البخاري فيما سلف، ووجهه أن لفظ الحديث أعم من أن يكون المال أو المباع لبائع أو لمقرض، والفقهاء قاسوه عليه لجامع أنه مملوك تعذر تحصيله فأشبه البيع ولا حاجة إليه؛ لاندراجه تحته، وبهذا قال الشافعي وأبو محمد الأصيلي من المالكية، وخالف غيره، فقال: لا يكون القرض كالبيع.

رابعها:

فيه الحجر على المفلس، وبه قال الجمهور منهم مالك والشافعي وأحمد، وهو قول عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وعروة والأوزاعي، وخالف فيه أبو حنيفة[2]، وهو قول إبراهيم والحسن بن أبي الحسن، ولابد في الحديث من إضمار أمور تحمل عليه، مثل كون السلعة مقبوضة موجودة عند المشتري دون غيره والثمن غير مقبوض ومال المفلس لا يفي بالديون أو كان مساويًا، وقلنا بالحجر عليه فيها، فلو مات أو كاتب العبد فلا رجوع، ولو زال من يد المشتري وعاد إليه

---

(١) «الإشراف» ٢/ ٦١.

(٢) آنظر: «مختصر آختلاف العلماء» ٥/ ٢١٥، «المنتقىٰ» ٥/ ٨١، «المغني» ٦/ ٥٣٨.

فيجوز الرجوع على الأصح خلاف ما وقع في «الروضة»[١]، وللرجوع شروط محلها كتب الفروع وقد أوضحناها فيها.

وصح من حديث كعب بن مالك أن النبي ﷺ حجر علىٰ معاذ ماله وباعه في دين كان عليه. ٱستدركه الحاكم وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين وقال مرة: صحيح الإسناد[٢]، ورواه الطبراني عن عبد الله بن أحمد، عن أبيه، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك أن معاذًا أغلق ماله في الدين، فكلم رسول الله ﷺ أن يكلم غرماءه، ففعل فلم يضعوا له شيئًا، فلو ترك لأحد بكلام لترك لمعاذ بكلام رسول الله ﷺ، فدعا النبي ﷺ فلم يبرح حتىٰ باع ماله وقسمه بين غرمائه، فقام معاذ لا مال له[٣].

وفي أفراد مسلم من حديث أبي سعيد الخدري قال: أصيب رجل علىٰ عهد رسول الله ﷺ في ثمار ٱبتاعها فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه»؛ فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك»[٤].

---

(١) «روضة الطالبين» ٤/ ١٥٥-١٥٦.

(٢) «المستدرك» ٢/ ٥٨، ٤/ ١٠١، ووافقه الذهبي، ورواه العقيلي في«الضعفاء» ١/ ٦٨، والدارقطني ٤/ ٣٣٠، والبيهقي ٦/ ٤٨، من طريق إبراهيم بن معاوية الزيادي، عن هشام بن يوسف، عن معمر، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه.
قال العقيلي: إبراهيم بن معاوية، بصري لا يتابع علىٰ حديثه.
وضعفه الألباني في «الإرواء» ٥/ ٢٦٠ (١٤٣٥) وذكر قول الحاكم والذهبي، ثم قال: وذلك منهما خطأ فاحش، وخصوصا الذهبي؛ فقد أورد إبراهيم هٰذا في «الميزان»، وقال: ضعفه زكريا الساجي وغيره.اهـ.

(٣) «المعجم الكبير» ٢٠/ ٣٠-٣١ (٤٤).

(٤) مسلم (١٥٥٦) كتاب: المساقاة، باب: ٱستحباب الوضع من الدين.

وأثر أسيفع في «الموطأ» عن عمر: فليأتنا بالغداة نقسم ماله بين غرمائه(١).

واحتج المخالف بحديث جابر في دين أبيه السالف. وروي أن أسيد بن حضير كان عليه دين، فدعا عمر غرماءه فسلم إليهم أرضه أربع سنين بما لهم عليه(٢)، وبالحديث السالف «ليُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته» وهي الحبس كما سلف.

روىٰ أبو بكر بن عياش عن أنس أنه عليه الصلاة والسلام حبس في تهمة(٣).

---

(١) «الموطأ» ص٤٨١، من طريق عمر بن عبد الرحمن بن دلاف المزني، عن أبيه، وذكره الألباني في «الإرواء» (١٤٣٦) وقال: ضعيف.

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات» ٣/ ٦٠٦، من طريق خالد بن مخلد البجلي، عن عبدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، ورواه المزي في «تهذيب الكمال» ٣/ ٢٥٣، من طريق عبدالأعلىٰ بن حماد، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن عروة أن أسيد بن حضير، به..
قلت: عروة لم يسمع من أسيد فهو منقطع، وفي سند ابن سعد: عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف، وترجمته في «تهذيب الكمال» ١٥/ ٣٢٧-٣٣١.

(٣) رواه العقيلي في «الضعفاء الكبير» ١/ ٥٣-٥٤، وابن عدي في «الكامل» ١/ ٤١٢، من طريق إبراهيم بن زكريا الواسطي، عن أبي بكر بن عياش، عن يحيىٰ بن سعيد، عن أنس، به. قال العقيلي: إبراهيم بن زكريا الواسطي مجهول وحديثه خطأ. وقال ابن عدي: هٰذا باطل. وقال ابن حبان في «المجروحين» ١/ ١١٦: وليس هٰذا من حديث أنس ولا من حديث يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، وليس يحفظ هٰذا المتن إلا من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وهو مما تفرد به معمر، وقال ابن حزم في «المحلىٰ» ٨/ ١٦٩: واحتجوا بآثار واهية منها رواية من طريق أبي بكر بن عياش عن أنس: أن رسول الله ﷺ حبس في تهمة. وفيه أبو بكر بن عياش، وهو ضعيف، وانفرد عنه أيضًا إبراهيم بن زكريا الواسطىٰ، ولا يدرىٰ من هو. اهـ. بتصرف.
قلت: أعترض المصنف علىٰ كلام ابن حزم كما سيأتي في الصفحات القادمة.

وروىٰ عبد الرزاق في «مصنفه» عن بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة، عن أبيه، عن جده أنه عليه السلام حبس في تهمة[١]. قال ابن الطلاع: وذكره في غير «المصنف» -أنه عليه السلام حبس في تهمة ساعة من نهار، ثم خلىٰ عنه[٢].

وروى ابن حزم من حديث أبي مجلز أن غلامين من جهينة كان بينهما غلام فأعتقه أحدهما فحبسه رسول الله ﷺ حتىٰ باع غنيمة له. وعن الحسن أن قومًا قتل بينهم قتيل، فبعث إليهم رسول الله ﷺ وحبسهم -قلت: والجواب عن ذلك: أما حديث جابر فالاستدلال أنه من العجائب؛ لأن الدين كان علىٰ أبيه لا عليه- وأما أثر عمر فرأىٰ أن لا حجر عليه وحجر على الأسيفع، وحديث أنس رده ابن حزم بابن عياش[٣] قال: وهو ضعيف -قلت: لا بل ثقة- قال: وانفرد به أيضًا إبراهيم بن زكريا الواسطي ولا ندري من هو[٤].

قلت: قد عُرف ووهاه ابن عدي والترمذي وابن حبان والحاكم[٥]، ولو أعله بانقطاع ما بينه وبين أنس كان أولىٰ، فإن مولده سنة خمس

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٨/ ٣٠٦ (١٥٣١٣) والحديث أخرجه أبو داود (٣٦٣٠)، والترمذي (١٤١٧) والنسائي ٨/ ٦٧، ورواه أحمد مطولًا ٥/ ٢. قال الترمذي: حديث حسن. وقال ابن حزم في «المحلىٰ» ٨/ ١٦٩ وحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ضعيف. وقال الألباني في تعليقه علىٰ «المشكاة» (٣٧٨٥)، و«الإرواء» (٢٣٩٧): إسناده حسن.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ورد بهامش الأصل تعليق نصه: قال الذهبي في «الكاشف» توفي سنة ١٩٣ في جمادىٰ الأولىٰ، وله ٩٦ سنة.

(٤) «المحلىٰ» ٨/ ١٦٩.

(٥) أنظر: «المجروحين» ١/ ١١٥، «الكامل في ضعفاء الرجال» ١/ ٤١٢. قلت: فرق ابن حبان بين إبراهيم بن زكريا الواسطي، وبين إبراهيم بن زكريا العجلي، أبي =

وتسعين. قال ابن حزم: وحديث بهز ضعيف وما كان لرسول الله ﷺ سجن قط، قلت: وكذا حبس ثمامة في المسجد.

قال: وروينا من طريق عبد بن سلام، ثنا أحمد بن خالد الوهبي، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن علي بن حسين قال: قال علي: حبس الرجل في السجن بعدما يعرف بما عليه من الدين ظلم. وروي عن عبيد الله بن أبي جعفر في الفلس قال: لا يحبس ولكن يرسل يسعىٰ في دينه، وهو قول الليث، وبه يقول داود وأصحابه[١]، قلت: الوهبي[٢] (الأربعة) اتهمه أحمد في ابن إسحاق، ومحمد بن علي ولد بعد أبوه. وذكر ابن بطال عن وكيع بن الجراح أن عليًّا كان يحبس في الدين. وروىٰ معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين: كان شريح إذا لم يعط الرجل حق الرجل أمر به إلى السجن[٣]. وذكر ابن الطلاع في «أحكامه» ثبت عن عمر أنه كان له سجن[٤] ولعثمان، وسجن علي بالكوفة. وبنىٰ علي بعد نافع مخيسًا، وهما سجنان له وقال:

بنيت بعد نافع مخيسًا حصنًا حصينًا وأمينًا كيسًا[٥]

= إسحاق، فذكر الأخير في «الثقات» ٨/ ٧٠، وذكر الأول في «المجروحين» ولم يفرق بينهما ابن عدي، وقد فرق بينهما غير واحد، منهم العقيلي في «الضعفاء» ١/ ٥٣-٥٤، وابن حجر في «لسان الميزان» ١/ ٨٦.

(١) «المحلىٰ» ٨/ ١٦٩- ١٧٢.

(٢) بهامش الأصل: وثقه ابن معين لم يذكر في «الكاشف» فيه غير التوثيق، ولا في «التذهيب»، ولا ذكر في «المغني» ولا في «الميزان»، قال بعض أشياخي فيما بوب عليه وذكره ابن حبان في «الثقات» واحتج به ابن خزيمة في «صحيحه» وقال الدارقطني: لا بأس به.

(٣) «شرح ابن بطال» ٦/ ٥٤٢، وسيأتي تخريج هٰذِه الآثار عند حديث (٢٤٢٢).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٧ (٢٣١٩١).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٢٧٦ (٢٦٠٢٥).

وفي «النوادر»: كان يحبس فيه المديونين[١]، وحديث هرماس بن حبيب عن أبيه عن جده في أبي داود: أتيت رسول الله ﷺ بغريم لي، فقال لي: «الزمه»، ثم قال: «يا أخا بني تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك...» الحديث[٢] لا يدل علىٰ نفي الحبس؛ لأن الملازمة مثله.

خامسها:

الأحاديث المذكورة في الفلس تدل علىٰ أن جميع ما عليه من الدين تدخل فيه المحاصة ما حلَّ منها وما لم يحل، وهو قول الجمهور، كما نقله عنهم القرطبي[٣]، وللشافعي قولان أظهرهما أن المؤجل لا يحل به[٤]؛ لأن الأجل حق مقصود له، فلا يفوت، ووجه الأول القياس على الموت والجديد فرق بأن ذمة الميت خربت بخلافه، والخلاف مبني علىٰ أن حجر الفلس حجر سفه فيحل أو مرض فلا، ومن فروع مذهبنا: لو جن وعليه دين فالمشهور أنه يحل. وصحح ابن يونس في «تنبيهه» المنع، وانتصر القرطبي لمذهبه وقاسه على الموت[٥]، وقد عرفت الفرق. ويحكىٰ عن الحسن أنه قال: لا يحل الدين بالموت[٦]؛ وهو محجوج بالأدلة.

---

(١) «النوادر والزيادات» ١٠/ ١٥.

(٢) رواه أبو داود (٣٦٢٩)، وابن ماجه (٢٤٢٨) وضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٥٢٦).

(٣) «المفهم» ٤/ ٤٣٥.

(٤) «الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم» ٢/ ٦٨.

(٥) أنظر: «المفهم» ٤/ ٤٣٥.

(٦) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣ (١٤٠٥٤)، وابن أبي شيبة ٤/ ٣٦٩ (٢١٠٨٢)؛ بلفظ: إذا أفلس أو مات حل دينه.

سادسها:

المؤجر كالبائع على الأصح عندنا، وهو قول المالكية[١]، وقد سلف حكم القرض.

قال ابن التين: واختلف في المحال عليه إذا أفلس، فقال محمد: يكون المحال أحق بالسلعة. وذكر عن أصبغ أنه لا يكون أحق بها، وأما من وجد عين ماله من العواري والودائع واللقطات، فلا خلاف أنه أحق بها وجدها عند مفلس أو غيره.

قال الخطابي: فتأويل الحديث علىٰ ذلك غير بين إذ الإجماع أغنىٰ عنه، وما ذكره إذا قامت البينة علىٰ عينه، واختلف إذا لم تقم بينة علىٰ عينه، هل يقبل قوله[٢]؟

وقال ابن المنير: إدخال البخاري القرض والوديعة مع الدين إما لأن الحديث مطلق وإما لأنه وارد في البيع، والحكم في القرض والوديعة أولىٰ، أما الوديعة فملك ربها لم تنتقل، وأما القرض فانتقال ملكه عنه معروف وهو أضعف من تمليك المعاوضة، فإذا بطل التفليس ملك المعاوضة القوي بشرطه فالضعيف أولىٰ[٣].

فرع: توقف مالك في إبقاء كسوة زوجته، وقال سحنون: لا يترك لها كسوة، وفي رواية ابن نافع عن مالك لا يترك إلا ما يواريه، وبه قال ابن كنانة[٤]، واختلف في بيع كتب العلم علىٰ قولين، وهٰذا ينبني علىٰ كراهة بيع كتب الفقه أو جوازه.

---

(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٠/ ٧٣.

(٢) «معالم السنن» ٢/ ١١٩٨.

(٣) «المتواري» ص٢٧٠.

(٤) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٠/ ٨، «المنتقىٰ» ٥/ ٨٤.

فرع:

للغرماء دفع ثمنها من مال المفلس، وفي دفعه من عندهم أجازه عبد الملك ومنعه ابن كنانة، وقال أشهب: ليس له أخذها بالثمن حتىٰ يزيدوا على الثمن زيادة يحطونها من المفلس من دينهم، ذكره ابن التين.

obeikandl.com

١٥ - باب مَنْ أَخَّرَ الغَرِيمَ إِلَى الغَدِ أَوْ نَحْوِهِ، وَلَمْ يَرَ ذَلِكَ مَطْلًا[١]

وَقَالَ جَابِرٌ: اَشْتَدَّ الغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ فِي دَيْنِ أَبِي، فَسَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِم الحَائِطَ وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ، قَالَ: «سَأَغْدُو عَلَيْكَ غَدًا». فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ فَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ، فَقَضَيْتُهُمْ. [انظر: ٢١٢٧ - فتح ٥/٦٥]

---

(١) لم يذكر المصنف هٰذا الباب في شرحه، وكذا ابن بطال، فلعل المصنف قد تابعه في ذلك.

١٦ - باب مَنْ بَاعَ مَالَ المُفْلِسِ أَوِ المُعْدِمِ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الغُرَمَاءِ، أَوْ أَعْطَاهُ حَتَّى يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ

٢٤٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْع، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟». فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، فَأَخَذَ ثَمَنَهُ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ. [انظر: ٢١٤١ - مسلم: ٩٩٧ - فتح ٥/٦٥]

ذكر فيه حديث جابر في بيع المدبر، وقد سلف في باب: بيع المدبر[١]، ولا يفهم من الحديث معنىٰ قوله في الترجمة: فقسمه بين الغرماء؛ لأن الذي باع عليه رسول الله ﷺ مدبره لم يكن له مال غيره، وذكره في الأحكام[٢]، ولم يذكر فيه أنه كان عليه دين، وإنما باع عليه مدبرًا لم يكن له مال غيره؛ لأن من سننه أن لا يتصدق المرء بماله كله ويبقىٰ فقيرًا فيتعرض لفتنة الفقر، ولذلك قال عليه السلام: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنىٰ، وابدأ بمن تعول»[٣] وعوله لنفسه أوكد من الصدقة.

وأما قسمة مال المفلس بين الغرماء فهو أصل مجمع عليه إذا قام عليه غرماؤه، وحال الحاكم بينه وبين ماله ووقفه لهم، ولا يخرج هٰذا المعنىٰ من حديث جابر أصلًا، قاله ابن بطال[٤].

---

(١) سلف برقم (٢٢٣٠) كتاب: البيوع.
(٢) سيأتي برقم (٧١٨٦) باب: بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم.
(٣) سلف برقم (١٤٢٦) كتاب الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنىٰ، ورواه مسلم (١٠٣٤) كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلىٰ.
(٤) «شرح ابن بطال» ٦/ ٥٢٦.

وقال ابن المنير: ٱحتمل عند البخاري دفع الثمن إليه أن يكون باعه عليه؛ لأنه لم يكن يملك سواه فلما أجحف بنفسه تولىٰ بيعه بنفسه لأجل تعلق حق التدبير، والحقوق إذا بطلت ٱحتيج في فسخها إلى الحكم، فعلىٰ هٰذا التأويل يكون دفع الثمن إليه حتىٰ ينفقه علىٰ نفسه، واحتمل عنده أن يكون باعه عليه؛ لأنه مديان؛ ومال المديان يقسم بين الغرماء ويكون سلمه إليه ليقسمه بين غرمائه، ولهٰذا ترجم على التقديرين[1].

قلت: الحديث صريح في الثاني، وقد قال عليه السلام في رواية: «اقض دينك»[2]، وبيعه هو مذهب الشافعي وأحمد، وعند مالك: يرده الدين الذي قبله[3].

---

(١) «المتواري» ص٢٧١.

(٢) رواها النسائي في «المجتبىٰ» ٨/ ٢٤٦.

(٣) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ١٨٦، «النوادر والزيادات» ١٠/ ١١، «الإشراف» ٢/ ٢٠٥.

١٧ - باب إِذَا أَقْرَضَهُ إِلَـى أَجَلٍ مُسَمًّى أَوْ أَجَّلَهُ فِي البَيْعِ

قَـالَ ابـن عُـمَـرَ فِـي الـقَـرْضِ إِلَـىٰ أَجَـلٍ: لَا بَـأْسَ بِـهِ، وَإِنْ أُعْطِيَ أَفْضَلَ مِنْ دَرَاهِمِهِ، مَا لَـمْ يَشْتَرِطْ. وَقَالَ عَطَاءٌ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: هُوَ إِلَىٰ أَجَلِهِ فِي القَرْضِ.

٢٤٠٤ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى، فَذَكَرَ الحَدِيثَ. [انظر: ١٤٩٨ - فتح ٥/٦٦]

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى، فَذَكَرَ الحَدِيثَ.

الشرح:

تعليق ابن عمر أسنده ابن أبي شيبة عن وكيع ثنا حماد بن سلمة: سمعت شيخا يقال له: المغيرة قال لابن عمر: إني أسلف جيراني إلى العطاء فيقضوني أجود من دراهمي، قال: لا بأس ما لم تشترط.

قال وكيع: وحدثنا هشام الدستوائي، عن القاسم بن أبي بزة، عن عطاء بن يعقوب قال: أستسلف مني ابن عمر ألف درهم فقضاني دراهم أجود من دراهمي، وقال: ما كان فيها من فضل فهو نائل مني إليك

أتقبله؟ قلت: نعم[١]، وأثر عطاء وعمرو[٢]. قال ابن التين: قال به أبو حنيفة ومالك، وقال الشافعي: له أن يأخذ بالقرض قبل حلول أجله. وعند ابن عمر: يعطي أفضل من دراهمه، وهو قولنا وقول مالك.

وحديث الخشبة سلف غير مرة[٣]، وقد ٱختلف العلماء فيما إذا أقرض إلىٰ أجل، فهل له المطالبة به قبله؟ فقال مالك وأصحابه: من أقرض رجلًا دنانير أو دراهم أو شيئًا مما يُكَال أو يوزن أو غير ذلك حالًّا ثم طاع له فأخره به إلىٰ أجل، ثم أراد الٱنصراف عن ذلك وأخذه قبل الأجل لم يكن ذلك له؛ لأن هٰذا مما يتقرب به إلىٰ الله ﷻ وهو من باب الحِسْبَة[٤].

وقال أبو حنيفة: سواء كان القرض إلىٰ أجل أو غير أجل له أن يأخذه متىٰ أحب، وكذلك العارية؛ لأنه من باب العدة والهبة غير مقبوضة، وهو قول الحارث العكلي وأصحابه وإبراهيم النخعي. قال ابن أبي شيبة: وبه نأخذ[٥]. ولا يجوز عندهم تأخير القرض البتة، ويجوز تأخير المغصوب وقيم المتلفات. وقال الشافعي: إذا أخره بدين حال فله أن يرجع فيه متىٰ شاء، وسواء كان ذلك من قرض أو غيره، وكذلك العارية وغيرها؛ لأن ذلك عندهم من باب العدة والهبة غير المقبوضة وهبة ما لم يخلق، وهٰذا كله لازم عند مالك في

---

(١) «المصنف» ٤/ ٥٢٤ (٢٢٧٦٢، ٢٢٧٦٥).

(٢) عزاه ابن حجر في «الفتح» ٥/ ٦٦ إلىٰ عبد الرزاق، ولم أجده في المطبوع من «المصنف».

(٣) سلف برقم (١٤٩٨، ٢٠٦٣، ٢٢٩١).

(٤) ٱنظر: «التمهيد» ٣/ ٢٠٧-٢٠٨.

(٥) «المصنف» ٤/ ٤١٣ (٢١٥٦٦).

تأجيل القرض، وفي عارية المنفعة للسكنىٰ وغيرها[١]، ويحمل ذلك على العرف فيما يستعار الشيء لمثله من العمل والسكنىٰ، وكل ذلك عنده من أعمال البر التي أوجبها علىٰ نفسه فيلزمه الوفاء بها. وحديث أبي هريرة يشهد لقول مالك؛ لأن القرض فيه إلىٰ أجل مسمىٰ ولا يجوز فيه تَعَدِّيهِ والاقتضاء قبله، ولو جاز ذلك لكان ضرب الأجل وتركه سواء، ولم يكن لضرب الأجل معنىٰ وبطل معنىٰ قوله: ﴿وَلِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾ [الإسراء: ١٢] وإنما فائدتها معرفة الآجال، وأما إذا أجله في البيع فلا خلاف بين العلماء في جواز الآجال فيه؛ لأنه من باب المعاوضات ولا يأخذه قبل محله.

---

(١) آنظر: «التمهيد» ٣/ ٢٠٩.

١٨ - باب الشَّفَاعَةِ فِي وَضْعِ الدَّيْنِ

٢٤٠٥ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: أُصِيبَ عَبْدُ اللهِ وَتَرَكَ عِيَالًا وَدَيْنًا، فَطَلَبْتُ إِلَىٰ أَصْحَابِ الدَّيْنِ أَنْ يَضَعُوا بَعْضًا مِنْ دَيْنِهِ فَأَبَوْا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَشْفَعْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا، فَقَالَ: «صَنِّفْ تَمْرَكَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ عَلَىٰ حِدَتِهِ، عِذْقَ ابن زَيْدٍ عَلَىٰ حِدَةٍ، وَاللِّينَ عَلَىٰ حِدَةٍ، وَالْعَجْوَةَ عَلَىٰ حِدَةٍ، ثُمَّ أَحْضِرْهُمْ حَتَّىٰ آتِيَكَ». فَفَعَلْتُ، ثُمَّ جَاءَ ﷺ فَقَعَدَ عَلَيْهِ، وَكَالَ لِكُلِّ رَجُلٍ حَتَّى ٱسْتَوْفَىٰ، وَبَقِيَ التَّمْرُ كَمَا هُوَ كَأَنَّهُ لَمْ يُمَسَّ. [انظر: ٢١٢٧ - فتح ٥/٦٧]

٢٤٠٦ - وَغَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ نَاضِحٍ لَنَا، فَأَزْحَفَ الجَمَلُ، فَتَخَلَّفَ عَلَيَّ، فَوَكَزَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ خَلْفِهِ، قَالَ: «بِعْنِيهِ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى المَدِينَةِ». فَلَمَّا دَنَوْنَا ٱسْتَأْذَنْتُ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ. قَالَ ﷺ: «فَمَا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟». قُلْتُ: ثَيِّبًا، أُصِيبَ عَبْدُ اللهِ وَتَرَكَ جَوَارِيَ صِغَارًا، فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا تُعَلِّمُهُنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ. ثُمَّ قَالَ: «ائْتِ أَهْلَكَ». فَقَدِمْتُ فَأَخْبَرْتُ خَالِي بِبَيْعِ الجَمَلِ فَلَامَنِي، فَأَخْبَرْتُهُ بِإِعْيَاءِ الجَمَلِ، وَبِالَّذِي كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَوَكْزِهِ إِيَّاهُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْجَمَلِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَ الجَمَلِ وَالْجَمَلَ وَسَهْمِي مَعَ القَوْمِ. [انظر: ٤٤٣ - مسلم: ٧١٥ - فتح ٥/٦٧]

ذكر حديث جابر في قضاء دين والده. وقد سلف[(١)]، وموضع الشاهد منه: (فَاسْتَشْفَعْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا).

وقوله: («عذق ابن زيد»[(٢)]): نوع من التمر وهو بفتح العين وبكسرها، حكاهما ابن التين عن النسخ، وهو بالفتح: النخلة،

---

(١) سلف برقم (٢١٢٧).

(٢) ورد بهامش الأصل: لم يذكر في «المطالع» في عذق زيد سوى الفتح وهو المعروف.

وبالكسر: الكباسة كما سلف. وبخط الدمياطي المعروف: عذق زيد.

وقوله: («واللين علىٰ حدة») اللين: جمع لينة وهي: النخلة، قاله ابن عباس[١]، والنخل كله ما خلا البرني[٢] و(«العجوة») يسميها أهل المدينة الألوان، وهي أجود التمر، وأصل لينة: لونة فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها، ذكره ابن فارس[٣]، وقيل: اللين: الدقل.

و(الناضح): الذي يسقىٰ عليه النخل. (فأزحف)[٤] أي: أعيا وكَلَّ، يقال: أزحفه السير فزحف وهو أن يجر فرسنه من الإعياء. قال ابن التين: وصوابه: فزحف ثلاثي، قال: إلا أنه ضبط بضم الهمزة وكسر الحاء في أكثر النسخ وفي بعضها بفتحهما والأول أبين.

وقوله: (وبقي التمر كما هو لم يمس منه شيء)، كذا هنا. وفي رواية أخرىٰ: بقي منه بقية، وفي أخرىٰ: بقي منه أوسق. قال ابن التين: وكله من رواة الحديث، وفي رواية أخرىٰ: بقي منه سبعة عشر وسقًا[٥]، وفي رواية: كان الدين لواحد[٦]، وفي أخرىٰ: شفع إليهم فأبوا[٧]، فدل أنهم جماعة.

وقوله: (فوكزه) أي: ضربه بالعصا من خلفه ليسرع في مشيه، كذا هو بالواو.

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ١٢/ ٣٢.

(٢) «أعلام الحديث» ٢/ ١٢٠٢.

(٣) «مجمل اللغة» ٢/ ٧٩٩ مادة: لين.

(٤) ورد بهامش الأصل: هو رباعي وثلاثي في «المطالع».

(٥) سلف رقم (٢٣٩٦) باب: إذا قاص أو جازفه في الدين تمرا بتمر أو غيره.

(٦) المصدر السابق.

(٧) أنظر: حديث الباب.

وذكره ابن التين بالراء[1] بدل الواو، وقال: يقال: ركزت الرمح ركزًا أي: ضربه بالرمح من خلفه، ثم قال: ورواه الخطابي بالواو فوكزه وهو: الضرب بالعصا ويكون بجمع الكف، كقوله تعالىٰ: ﴿فَوَكَزَهُ مُوسَىٰ﴾[2] [القصص: ١٥] وقال غيره: (الوكز): الدفع، وكذا عند أبي ذر.

قال الخطابي: وفيه: الشفاعة في وضع الشطر، والذي في الحديث بعضًا من دينه[3].

---

(١) ورد بهامش الأصل: قال في «المطالع» فركزه يعني: بالراء... في الكلمتين، وعند ابن القاسم فوكزه يعني: بالواو قال: وهو الصواب، وعند النسفي فزجره.

(٢) «أعلام الحديث» ٢/ ١٢٠٢.

(٣) «أعلام الحديث» ٢/ ١٢٠١.

١٩ - باب مَا يُنْهَى (من)[1] إِضَاعَةِ المَالِ

وَقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٨١]. وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُا۟﴾ [هود: ٨٧]. وَقَالَ تعالىٰ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥] وَالْحَجْرِ فِي ذَلِكَ، وَمَا يُنْهَىٰ (عَنِ)[2] الخِدَاعِ.

٢٤٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، سَمِعْتُ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي أُخْدَعُ فِي البُيُوعِ. فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ». فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُهُ. [انظر: ٢١١٧ - مسلم: ١٥٣٣ - فتح ٥/٦٨]

٢٤٠٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَرَّادٍ - مَوْلَى المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ». [انظر: ٨٤٤ - مسلم: ٥٩٣ - فتح ٥/٦٨]

ثم ساق حديث ابن عمر: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي أُخْدَعُ فِي البُيُوعِ. فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ». فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُهُ.

وحديث المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ».

---

(١) فوقها في الأصل: عن، وعلام عليها أنها في نسخة.

(٢) فوقها في الأصل: من.

الشرح:

الآية الأولىٰ وقع في بعض النسخ، و«شرح ابن بطال»[1]: (إن اللّه لَا يُحِبُّ الفَسَادَ) و﴿لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾.

وفي كتاب ابن التين: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥] والتلاوة ما قدمناه وأصلحته.

قال مقاتل: نزلت الآية الأولىٰ في الأخنس بن شَرِيق وكان يأتي النبي ﷺ فيخبره أنه يحبه ويحلف له علىٰ ذلك، فكان النبي ﷺ يعجبه ذلك في المجلس وفي قلبه غير ذلك، فأخبر الله نبيه بأنه إذا توارىٰ عنَك -وكان رجلًا جريئًا على القتل- يسعىٰ في الأرض بالمعاصي ليفسد فيها، يعني: في الأرض. وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥] قال: يعني: الجهال بموضع الحق في الأموال، يعني: لا تعطوا نساءكم ولا أولادكم أموالكم فإنهم سفهاء، وهو فيهم أكثر، وأصله: الخفة، يقال: ثوب سفيه إذا كان خفيفًا فإذا أعطيتموهم فوق حاجتهم أفسدوه. جعل الله شرط دفع أموالهم إليهم وجود الرشد، وهٰذِه الآية محكمة غير منسوخة كما سيأتي.

وقوله: ﴿أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُا۟﴾ [هود: ٨٧]. قال زيد بن أسلم: كان ما نهي عنه حذف الدراهم أي: كسرها[2].

وحديث ابن عمر سلف، مع الخلف في بيان الرجل[3] وبوب عليه

---

(١) «شرح ابن بطال» ٦/ ٥٢٨، وفي مطبوعه بلفظ: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾. قلت: ذكر ابن حجر في «الفتح» ٥/ ٦٨ ذلك الخلاف قائلا: وقع في رواية النسفي (إن الله لا يحب الفساد) والأول هو الذي وقع في التلاوة.اهـ

(٢) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» ٧/ ١٠٠، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ٥٦٩.

(٣) سلف برقم (٢١١٧) كتاب: البيوع، باب: ما يكره من الخداع في البيع.

باب: الحجر[١]، وليس فيه ذلك، بل فيه أنه مطلق لقوله: «إذا بايعت فقل: لا خلابة». وحديث المغيرة سلف في الزكاة في باب: قول الله تعالىٰ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]. القطعة الثانية منه[٢].

واختلف العلماء في إضاعة المال، فقال سعيد بن جبير: إضاعة المال أن يرزقك الله رزقًا فتنفقه فيما حرم الله عليك[٣]، وكذلك قال مالك[٤]، وقيل: إضاعته السرف في إنفاقه وإن كان فيما يحل، ألا ترىٰ أنه عليه السلام ردَّ تدبير المعدم؛ لأنه أسرف علىٰ ماله فيما يحل له ويؤجر فيه، لكنه أضاع نفسه، وأجره في نفسه أوكد عليه من أجره في غيره.

واختلف العلماء في وجوب الحجر على البالغ المضيع لماله، فقال جمهور العلماء: يجب الحجر علىٰ كل مضيع لماله صغيرًا كان أو كبيرًا؛ روي ذلك عن علي وابن عباس وابن الزبير وعائشة، وهو قول مالك والأوزاعي وأبي يوسف ومحمد والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور.

وقالت طائفة: لا يحجر على الحر البالغ، هٰذا قول النخعي وابن سيرين وبه قال أبو حنيفة وزفر. قال أبو حنيفة: فإن حجر عليه القاضي ثم أقر بدين أو تصرف في ماله جاز ذلك كله، واحتج بحديث الذي يخدع في البيوع فقال له عليه السلام: «**إذا بايعت فقل: لا خلابة**».

---

(١) كتاب: الخصومات، قبل حديث (٢٤١٤).

(٢) سلف برقم (١٤٧٧).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٥/ ٣٣١ (٢٦٥٩٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/ ٢٨١، والبيهقي في «سننه» ٦/ ٦٣ وفي «الشعب» ٥/ ٢٥٠.

(٤) أنظر: «التمهيد» ٢١/ ٢٩٣.

قال: ففي هٰذا الحديث وقوف النبي ﷺ علىٰ أنه كان يغبن في البيوع، فلم يمنعه من التصرف ولا حَجَرَ عليه[1].

وحجة الجماعة الآية التي ذكرها البخاري وهي قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٥] فنهىٰ عن دفع الأموال إلى السفهاء، وقال تعالىٰ: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦] فجعل شرط دفع أموالهم إليهم وجود الرشد، وهٰذِه الآية محكمة غير منسوخة، ومن كان مبذرًا لماله فهو غير رشيد. وقوله تعالىٰ: ﴿أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُا۟﴾ [هود: ٨٧]. وقال تعالىٰ: ﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ ءَايَةً تَعْبَثُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ [الشعراء: ١٢٨] فخبر ﷻ أن أنبياء منعوا قومهم من إضاعة الأموال والعبث، والأنبياء لا تأمر إلا بأمر الله.

واحتجوا بحديث المغيرة: «إن الله كره لكم قيل وقال وإضاعة المال»[2] وما كره الله لنا فمحرم علينا فعله، وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٨١]، ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]. فالمبذر لماله داخل في النهي ممنوع منه.

واحتج الطحاوي علىٰ أبي حنيفة، فقال: لما قال له عليه السلام: «إذا بايعت فقل: لا خلابة» أي: لا شيء عليَّ من خلابتك إياي، جعل بيوعه معتبرة، فإن كان فيها خلابة لم يجز وليس في هٰذا الحديث دفع الحجر إنما فيه ٱعتبار عقود المحجور عليه[3].

---

(١) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ٢١٥، «مواهب الجليل» ٥/ ٧٤، «البيان» ٦/ ٢٢٨-٢٢٩، «المغني» ٦/ ٦٠٩-٦١٠.

(٢) سلف برقم (١٤٧٧).

(٣) قاله الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٢/ ٣٣٥.

قال غيره: ويحتمل أن يكون الرجل يغبن بما لا تنفك التجارة منه، فجعل له رسول الله ﷺ الخيار ثلاثًا ليستدرك الغبن في مدة الخيار ولو أوجبت الضرورة الحجر عليه لفعل. ألا ترىٰ أنه قد شعر لما يمكر به فسأله رسول الله ﷺ وليس من شكىٰ مثل هٰذا مضيعًا لماله وإنما هو حريص علىٰ ضبطه والنظر فيه، فخصه عليه السلام أن جعل له إذا بايع أن يقول: لا خلابة أي: لا تخدعوني فإن خديعتي لا تحل. قال الطحاوي: ولم أجد عن أحد من الصحابة والتابعين أنه قال: لا حجر كما قال أبو حنيفة إلا عن النخعي وابن سيرين[1].

وأما عقوق الأمهات ٱقتصاره عليه لا أن عقوق الآباء غير محرم ولكنه دلَّ بأحدهما عن الآخر.

واختلف العلماء في تقديم حق الأبوين فوقف مالك في ذلك، وذُكر عنه أن رجلًا قال له: أبي في بلاد السودان وكتب إليَّ أبي: أن ٱقْدم؛ وأمي تمنعني، فقال له: أطع أباك ولا تعص أمك. وذكر أن الليث أمره بطاعة الأم؛ لأن لها ثلثي البر[2].

وقال الخطابي: برُّها مقدم في باب النهي وبر الأب مقدم في الطاعة وحسن البياعة لرأيه والنفوذ لأمره[3]، وأصل العقوق القطع من قولهم: عقَّ الشيء: قطعه فكأن العاق لأمه قطع ما بينه وبينها من أصل الرحم. وقيل: أصل العق: الشق، يقال: شق ثوبه وعقه.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) ورد بهامش الأصل: كأنه يشير إلىٰ أنه جاء في الحديث من أبر؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أباك». فجعل لها الثلثين.

(٣) «أعلام الحديث» ٢/ ١٢٠٣.

وقوله: («الأمهات»): جمع أمهة، والفرق بين أمهة وأم: أن أمهة إنما يقع غالبًا علىٰ من يعقل بخلاف أم.

قال ابن فارس: وجدت بخط سلمة: أمات للبهائم وأمهات للناس[1]، وخص الأمهات بالذكر كما تقدم؛ لأن حقهن مقدم علىٰ حق الأب، كذا قاله ابن الجوزي، أو لضعف الأم وقوة الأب وشدته على الولد.

وقوله: («ووأد البنات») هو: مصدر وأدت الوليدة ابنتها: تئدها إذا دفنتها حية، وأدًا: بإسكان الهمزة وضبط عند ابن فارس بفتحها[2] وهو من قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٩﴾ [التكوير: ٨، ٩].

قال أبو عبيد: كان أحدهم في الجاهلية إذا جاءته البنت يدفنها حية حين تولد. ويقولون: القبر صهر ونعم الصهر[3]، وكانوا يفعلونه غيرة وأنفة، وبعضهم يفعله تخفيفًا للمؤنة. قلت: وقد قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ [الإسراء: ٣١] ومنهم من خاف السبي والاسترقاق، وسميت موءودة لثقل ما عليها من التراب.

وقوله: («ومنع وهات») أي: منع الواجب من الحقوق وأخذ ما لا يحل. وقيل: الأخذ مطلقًا.

وقال ابن بطال: أي يمنع الناس خيره ورفده ويأخذ منهم رفدهم[4].

قال ابن التين: وضبط منع بغير ألف، وصوابه منعًا بالألف؛ لأنه مفعول حرم.

---

(١) «مجمل اللغة» ١/ ٨١.

(٢) «مجمل اللغة» ١/ ٧٩ مادة (أد).

(٣) «غريب الحديث» ١/ ٢٣٥.

(٤) «شرح ابن بطال» ٦/ ٥٣١.

وقال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد بن حنبل: ما معنىٰ منع وهات، قال: أن تمنع ما عندك فلا تتصدق ولا تعطي وتمد يدك فتأخذ من الناس، وقد أسلفنا الكلام علىٰ: «**قيل وقال**» إلىٰ آخر الحديث.

قال مالك في: «**قيل وقال**»: هو الإكثار في الكلام والإرجاف نحو قول الناس: أعطىٰ فلان كذا ومنع كذا، والخوض فيما لا يعني.

وقال أبو عبيد: كناية عن قيل وقول[1]، يقال: قلت قولًا وقيلًا وقالا، وقرأ ابن مسعود: (ذَلِكَ عِيسَى ابن مَرْيَمَ قَالَ الحَقَّ) [مريم: ٣٤] يعني: قول الحق[2].

وقال ابن السكيت: هما أسمان لا مصدران[3]. وقيل: هما فعلان، وقال مالك في: «**كثرة السؤال**»: لا أدري أهو ما أنهاكم عنه -فقد كره عليه السلام المسائل وعابها- أم هو مسألة الناس أموالهم[4].

---

(١) «غريب الحديث» ١/ ٢٣٦.

(٢) ذكره الطبري في «تفسيره» ٨/ ٣٤٠ وقال: والصواب من القراءة في ذلك عندنا: الرفع لإجماع الحجة من القراء عليه.

(٣) «إصلاح المنطق» ص٨٩.

(٤) أنظر: «التمهيد» ٢١/ ٢٩٠.

٢٠ - باب العَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَلَا يَعْمَلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ

٢٤٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ، وَهْيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ - قَالَ: فَسَمِعْتُ هؤلاء مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ- وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [انظر: ٨٩٣ - مسلم: ١٨٢٩ - فتح ٥/٦٩]

ذكر فيه حديث ابن عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» إلىٰ أن قال: «وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

معنىٰ كون العبد راع في مال سيده أنه يلزمه ما يلزم سائر الرعاة من حفظ ما ٱسترعي عليه ولا يعمل في معظم الأمور إلا بإذن سيده وما كان من المعروف (المعتاد)[1] أن يعفىٰ عنه مثل الصدقة بالكِسْرة والقطعة فلا يحتاج فيه إلىٰ إذن سيده، وقد سلف أن الخازن أحد المتصدقين، ولم يشترط إذن السيد إلا في الكثير لقوله: «يعطي ما أمر به كاملًا موفرًا إلى الذي أمر له»[2] فهٰذا يدل على العطاء الجزل؛ لأن ٱشتراط الكمال فيه دليل علىٰ الكثرة.

(١) في الأصل: (المتعاد) ولعل المثبت هو الصواب.
(٢) سلف برقم (١٤٣٨) كتاب: الزكاة، باب: أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد.